الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور- خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات لما بعد التدرج

الضوابط الإجرائية لجريمة استغلال النفوذ في قانون الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين :

- مشري صابر
- مشري سامية

إشراف الدكتور:

عمران هباش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر- أ-	جامعة عباس لغرور- خنشلة-	رئيسا
زو اقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور- خنشلة-	مساعد مشرف
هباش عمران	أستاذ محاضر- أ-	جامعة عباس لغرور- خنشلة-	مشرفا ومقررا
قليل علاء الدين	أستاذ محاضر- أ-	جامعة عباس لغرور- خنشلة-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 1444- 1445هـ / 2023- 2024 م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾

[الروم: ٤١]

شكر و عرفان

نود أن نُعرب عن شكرنا وتقديرنا للأستاذ الدكتور: هباش عمران؛ الذي يرجع إليه الفضل في الإشراف على هذا البحث، المخصص للقانون الجنائي، والوصول به إلى نهايته، والذي كان لملاحظاته دوراً مُهمًا في تجويد بعض جوانبه.

فقد كان إنسانا خلوقا فاضلا وأستاذا متميزا، كان لروحه المنفتحة وحرصه على الإجادة الأثر الحاسم في مسيرة الباحث الأكاديمية عامة، وفي هذا العمل على وجه الخصوص.

والشكر موصول للأساتذة الدكاترة المناقشين، الذي فحصوا البحث وكان لملاحظاتهم القيمة فضل عليه.

والذي سيكون لآرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها

فجزاكم الله خير الجزاء، ونفع بكم وبعلمكم وزادكم من فضله

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع

الى كل من وهبونا الحياة والأمل، والنشأة على الشغف

الاطلاع والمعرفة، ومن علمونا أن نرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر؛

برا واحسانا ووفاء لهما: والدي العزيز ووالدتي العزيزة

الى من وهبنا الله نعمة وجودهم في حياتنا الى العقد المتين

من كانوا عونا لنا في رحلة بحثنا إخواني أخواتي، رفقاء دربنا وكل أفراد العائلة صغيرا وكبيرا

الى كل من كاتفنا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية

وأخيرا الى كل من ساعدنا وكان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذه الدراسة

سائلين الله عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

ثم الى كل طالب علم سعي بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

مقدمة

مــقدمــة

يعد نشر العدل والمساواة بين أفراد المجتمع والعمل على حماية المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة للأفراد، من أهم مقومات تطور المجتمعات، إلا أن جرائم الفساد التي أصبحت حاجزا تحول دون ذلك، ومن بين هذه الجرائم جريمة استغلال النفوذ، إذ تعد هذه الجريمة ظاهرة دولية شائكة وخطيرة، لما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، وما يترتب عنها من إخلال لمبادئ العدالة، إذ تعد جريمة خفية لا يمكن الإبلاغ عنها، نظرا لعدم وجود ضحية لتقديم شكوى ضده.

ونظرا للتطور التكنولوجي والعلمي، فقد تطورت وتعددت صوره واستراتيجياته، وتجاوزت وتعدت حدود الدولة الأم، إذ لا يمكن معالجتها على المستوى الوطني، لذا أصبحت قضية تعالج على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. وقد حرص المشرع على قمع الفساد الذي يمس بالثروة الوطنية والخزينة والاقتصاد الوطني.

ولمكافحة والقضاء على هذه الآفة وهذا المرض الفتاك المعاصر، وجب اتخاذ مجموعة من الضوابط والإجراءات، لأنها جريمة تختلف عن كل الجرائم التقليدية، لذا نال هذا الموضوع اهتمام كل الدارسين لاقتراح الآليات الكفيلة للقضاء عليها.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي الى استصدار اتفاقية دولية في مجال مكافحة الفساد، والجزائر من بين الدول السباقة التي صادقت على هذه الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الفساد؛ بموجب المرسوم الرئاسي رقم (04/48) المؤرخ في 2004/04/19، حتى تصبح القوانين الداخلية منسجمة لمسايرة القوانين الدولية، فقد أعطى المشرع الجزائري أهمية قصوى للقضاء على هذه الجريمة، لذا سَنَّ قانونا خاصا مستقلا لمكافحة الفساد وهو القانون (01/06) المؤرخ في 20 فبراير 2006؛ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يهدف لحماية الوظيفة من السلوكيات المنافية للنزاهة والثقة وقد فَعَلَّت أجهزتها الرقابية لمحاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

كما مكن المشرع الجزائري الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة باستغلال النفوذ بأساليب تحري مستحدثة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، وذلك للكشف عن مختلف

هذه الصور، ومن هذه الأساليب نجدا اعتراض المرسالات والتقاط الصور وأسلوب التسرب إضافة للتعاون الدولي في هذا المجال.

ومن هنا جاء موضوع بحثنا موسوما بـــــ:

الضوابط الإجرائية لجريمة استغلال النفوذ في قانون مكافحة الفساد

1-أهمية الدراسة:

أ: من الناحية العملية

يكتسي موضوع جريمة استغلال النفوذ أهمية كبيرة كونها جريمة مستقلة لها أركان تميزها عن باقي جرائم الفساد ولها نظامها القانوني وآليات مكافحتها نظرا لخطورة هذه الجريمة وما لها من تأثير سلبي على المجتمعات والدول، مما يؤدي الى نتائج هدامة لنظام الدول والإخلال بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع أمام مرافق الدولة، وكذا توضيح فعالية الأساليب التقليدية والخاصة المستحدثة في مكافحة جريمة استغلال النفوذ ومعرفة مدى توفيق المشرع في محاربة هذه الجريمة من خلال خصه لإجراءات وقوانين، كما أن جريمة استغلال النفوذ غير واضحة المعالم بصورة جيدة، وفي كثير من الأحيان يتم الخلط بينها وبين جريمة الرشوة وجريمة إساءة استعمال السلطة.

ب: من الناحية الموضوعية

اختيارنا لهذا الموضوع تتمحور في سعينا جاهدين من خلال تسليط الضوء على موضوعنا بشكل تفصيلي ومحاولة تبيان الثغرات التي تعتري جريمة استغلال النفوذ والعقبات التي تقف حائلا دون نجاع استراتيجية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من هذه الجريمة وفتح الباب أمام المزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع جريمة استغلال النفوذ وطرق الوقاية منها ومكافحتها.

2-أسباب اختيار الموضوع:

ولعل أبرز المصوغات والأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع دون غيره منها: دوافع ذاتية وأخرى موضوع

أ / دو افع ذاتية:

يقترن اختيارنا لموضوع الضوابط الإجرائية لجريمة استغلال النفوذ برغبتنا الشخصية والملحة في التعرف عن هذا النوع من الجرائم ودراسته دراسة قانونية ولمعرفة الخصوصية التي تتميز بها.

ب / دو افع موضوعية:

وفرة المراجع والمصادر التي تناولت جريمة استغلال النفوذ وتبيان على الأهمية التي اولاها المشرع لها، وما تستلزمه من آليات وإجراءات كفيلة بمتابعة ومعاقبة مرتكبيها ومدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع من أجل ردع هذه الجريمة.

3- دراسات سابقة:

اطلعت على مجموعة بحوث سابقة وكتب تناولت بالدراسة والتحليل، وكما وجدت إشارات متناثرة هنا وهناك في بعض الكتب الأطروحات والمقالات المنشورة في مجلات مُحكمة نذكر منها:

- **حاحا عبد العالي:**

الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2012-2013) والذي استهل دراسته ببحث تمهيدي معنون بـ " الإطار النظري للفساد الإداري " وتتطرق من خلاله الى مفهوم وأنواع الفساد وكذا تطوره التاريخي" وسعى أيضا من خلاله لتشخيص وتحديد أسباب واثار الفساد الإداري، وقام بتخصيص باب أول الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري وقسم هذا الباب الى فصلين، حيث خصص

الفصل الأول لـ: تجريم أفعال الفساد الإداري والثاني لـ: الأحكام الجزائية الإجرائية والقمعية لمكافحة الفساد الإداري

واما الباب ثاني بعنوان" الآليات الإدارية الرقابية لمكافحة الفساد الإداري" وقام بتقسيمه الى فصلين جاء الأول منه بعنوان " صور الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية"

وخصص الفصل الثاني للأحكام الإدارية الإجرائية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري

وباعتبار جريمة استغلال النفوذ صورة من صور جرائم الفساد لقد قام بالتطرق اليها في دراسته حيث قام بوصفها بمصطلح المتاجرة بالنفوذ واعتبرها جريمة مكملة لجريمة الرشوة وقمنا بالاعتماد على العناصر التي تم التطرق اليها ومنها الجرائم المستحدثة وقد ذكر جريمة الثراء المشروع استغلال النفوذ، تلقي الهدايا وكذلك تطرق للعقوبات المقررة لكل جريمة.

4-إشكالية البحث:

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

للبحث إشكالية كبرى وإشكاليات صغرى تتفرع منها، أما الإشكالية الكبرى فهي:

- **كيف نظم المشرع الجزائري آليات لمكافحة جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون الفساد 06-01؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم جريمة استغلال النفوذ؟
- ماهي أبرز أركان وصور جريمة استغلال النفوذ؟
- ماهي خصوصية جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في ظل قانون مكافحة الفساد؟
- ماهي الأحكام الإجرائية لجريمة استغلال النفوذ والعقوبات المقررة لها؟

5-أهداف الدراسة:

نهدف من خلال الدراسة: للإجابة على إشكالية دراستنا والتساؤلات المطروحة كهدف رئيسي بالإضافة للأهداف الآتية:

- ✓ الوقوف على أبعاد موضوع جريمة استغلال النفوذ والآليات والاستراتيجيات التي تبناها القانون الجنائي لمكافحة هذه الجريمة.
- ✓ بيان الصور وأركان جريمة استغلال النفوذ
- ✓ تحديد العقوبات والآليات المكرسة من طرف المشرع الجزائري التي رصدها للحد من انتشار هذه الجريمة.
- ✓ توسيع مجال البحث في الموضوع والمساهمة في إثرائه.

✓ السعي أن تكون هذه الدراسة مرجعا يضاف الى مجموع المراجع والأبحاث للاستفادة منها.

6-منهج الدراسة:

لِطَرْقِ هذا الموضوع لابد من مناهج مُعِينة، حيث اعتمدنا خلال دراستنا على:

1-**المنهج الوصفي:** للإلمام بالضوابط الإجرائية الجنائية لجريمة استغلال النفوذ من خلال تعريفها وتمييزها عن بقية الجرائم الأخرى وبيان صورها بالإضافة الى الآليات والعقوبات التي رصدها المشرع الجزائري من أجل قمع هذه الجريمة.

2-**المنهج التحليلي:** فضلا عن توظيف آليات التحليل الذي اتخذناها كوسيلة إجرائية للتحليل والتعليل والاستنتاج، والكشف عن خبايا هذا الموضوع، وذلك من خلال توظيف وذكر المواد القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا التي جاءت في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

7-خطة البحث

❖ وانطلاقا مما سبق، سنعالج الإشكالية المطروحة بتقديم موضوعنا هذا الى فصلين أساسيين كل فصل يحتوي على مبحثين وذلك بالشكل التالي:

الفصل الأول: ماهية جريمة استغلال النفوذ:

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ

المبحث الثاني: التمييز بين جريمة استغلال جريمة النفوذ والجرائم المشابهة لها

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة استغلال النفوذ

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون الفساد 01/06

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ

الفصل الأول: ماهية جريمة استغلال النفوذ:

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ

المبحث الثاني: التمييز بين جريمــة استغلال جريمة النفوذ والجرائم المشابهة لها

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ

استغلال النفوذ هو أحد مظاهر الفساد المجرمة، لكونها تقوم على المتاجرة بالنفوذ فكثير من ذوي السلطات والنفوذ كونوا ثروة طائلة بممارسات الفساد وهذه الجريمة لا تزال غامضة يشوبها اللبس والإبهام، وتفتقر إلى سوابق قضائية، كما أنها مختلطة بغيرها من الجرائم التي تشابهها وعلى رأسها :الرشوة، وإساءة استغلال الوظيفة، ولإزالة هذا الغموض وجب التطرق لدراسة جريمة استغلال النفوذ البحث اولا في تعريفها اللغوي والاصطلاحي والقانوني ثم أركان جريمة استغلال النفود «السلبي ثم الإيجابي وفق المطالب الاتية:

المطلب الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ

من المقر أن تحتوي أي جريمة على مصطلحات قانونية مميزة لها تمثل المفاتيح الاساسية التي تتطلب الوقوف عندها لمعرفة المعنى الاصلي للجريمة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ

لا يستقيم تعريف جريمة استغلال النفوذ بدون استعراض التعريف اللغوي لهذا المصطلح المركب التي سنقوم بدراستها والذي يتركب من كلمتين وهما: **استغلال ونفوذ**

- أولا: الاستغلال لغة:

من مصدر **استغل** في صورة مفرد مذكر وجذرها **غلل** وجذعها **استغلال** وتعني اخذ غلة الشيء، وهو الانتفاع من الغير بدون حق، اغلا فلانا نسبه الى الغلول والخيانة، غَّلَ فلان :غلولا :خان في المغنم وغيره[1]، غل بصره حاد عن الصواب[2].

كما قال تعالى كما قال تعالى﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾[3].

1- صالح شلهوب، الكشاف، قاموس عربي-عربي، دار أسامة للنشر والتوزيع، بدون سنة الطبع، ص524.

2- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 10، ط1، دار الأحداث للنشر،2008، ص103.

3- سورة آل عمران، الأية 161.

– **ثانيا: النفوذ لغة:** مِنْ نَفَذٍ :النَّفَاذُ بِمعَنًى، وَفِي الْحُكْمِ :جَوَازُ الشَّيْءِ وَالْخُلُوصِ مِنْهُ، تَقُولُ نَفَّذَتْ أَيُّ جُزْتُ :وَقَدْ يُنَفِّذُ نَفَاذَا وَنُفُوذَا وَرَجُلُ نَافِذُ فِي اِمْرِهِ[1]، وَنُفُوذٌ وَنَفَاذُ أَيّ مَاضٍ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ، وَطَرِيقٌ نَافِذٌ :أَيَّ سَالِكٍ وَأُنْفُذِ الامر قَضَاهُ، وَأُنْفُذِ الْقَوْمَ :صَارَ بَيْنَهُمْ

– **ثالثا: استغلال النفوذ:**

يقصد به ما يمكنه أن يدره النفوذ لصاحبه من فائدة أذا ما تم استخدامه لهذا الغرض[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ

يقصد **بالنفوذ اصطلاحا:** القوة او درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية من دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني.

كما يقصد به: أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما يمكن له حملهم على قضائها.

والتقدير جزء من الكل الذي يحتويه النفوذ، فالنفوذ بالإضافة الى كونه امكانية وتقدير، فهو ايضا سلطة وتأثير ووجاهة، فحوصلة هذه الأمور أو معظمها يكون النفوذ الذي يتميز بانه عند الاستخدام يظهر فيه بعض من عامل القهر يحمل الجهة المستخدمة على الاستجابة غالبا. [3]

والنفوذ من هذا المنطلق يمكن أن يكون مستمدا من المكانة الاجتماعية، أو الأسرية للموظف، أو مكانته السياسية أو العلمية

فالنفوذ الذي تتحقق به جريمة استغلال النفوذ، يمكن أن يكون مستمدا من الناحية السياسية، وهو النفوذ المستمد من مركز الشخص السياسي كالنفوذ الذي يتمتع به أعضاء الاحزاب

1–خالد رشيد القاضي، لسان العرب، باب النون الطبعة(01) الجزء الرابع عشر، دار الأبحاث، الجزائر،2008، ص218،219.

2– حاحا عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2012–2013)، ص188.

3–بوبكر اسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد(01/06)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، (2013–2014)، ص06.

السياسية والنقابات المهنية على سبيل المثال، أو من الناحية الاقتصادية وهو النفوذ الذي يستمده الشخص من مركزه المالي، كالنفوذ الذي يتمتع به أصحاب الشركات الكبيرة.وعن النفوذ من الناحية الاجتماعية، فيستمده الشخص من واقعه العائلي والاجتماعي كنفوذ الأب على ابنه، والزوج على زوجته، و رجل الدين على أفراد رعيته وهي جميعها مصادر غير رسمية مهمة لتضفي الهيبة والتقدير لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية وبهذا فإن استغلال النفوذ بصورة عامة هو: "الحصول على منفعة بالتأثير في الموظفين الرسمين بالوظيفة أو المال أو الجاه أو القرابة أو أية وسيلة أخرى لا يقرها القانون".[1]

الفرع الثالث: تعريف جريمة استغلال النفوذ في الفقه الجنائي

يعد استغلال النفوذ جريمة معاقب عليها في مختلف التشريعات الجنائية وهي من الجرائم التي تم استحدثتها واستقلت عن جريمة الرشوة، فالمشرع الفرنسي مثلا إلى غاية صدور قانون 1888 لم يكن يميز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة، وبصدور القانون المذكور أعلاه تم تجريم فعل استغلال النفوذ تجريما مستقلا، وكان بداية يقتصر على الأشخاص ذوي الولاية النيابية ثم مدد إلى الأشخاص الآخرين بموجب قانون 1943 و1945ولقد زاد اهتمام فقهاء القانون بهذه الجريمة لما تمثله من أخطار على المصلحة العامة للمجتمع

وعليه فاستغلال النفوذ عرفه الأستاذ :محمود نجيب حسني بأنه: اتجار في سلطة حقيقية أو مزعومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي [2].

كما عرفه :عبد الوهاب صلاح الدين: السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات أو الوصول إلى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي.[3]

1- حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص188.

2-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،1988، ص 76.

3- حاحا عبد العالي، المرجع السابق، 190-189

-الفرع الرابع : التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ

لقد نصت المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة على جريمة استغلال النفوذ وقد تم استبدال هذه المادة وتعويضها بالمادة 32 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على ما يلي " كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر العمومي"[1]

"كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"

وفي الأخير يمكن أن نعرف جريمة استغلال النفوذ بأنه " طلب أو قبول مزية غير مستحقة مقابل استعمال النفوذ الحقيقي أو المفترض، للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، أو تم التحريض عليه عن طريق الوعد، أو العرض، أو المنح لمزية غير مستحقة، للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة."

المطلب الثاني: اركان جريمة استغلال النفود

من خلال استقراء نص المادة 32 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] ،نستخلص أن لجريمة استغلال النفوذ صورتين، حيث تناولت الفقرة الأولى من نص المادة الصورة الأولى منه والتي عرفت باستغلال النفوذ الإيجابي ، واما الفقرة الثانية فتناولت الصورة الثانية منه والمتمثلة في استغلال النفوذ السلبي، ولدراسة هاتين الصورتين

1- المادة 32 الفقرة 2، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد14 ، بتاريخ2006/03/08

2- المادة 32، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع.

السابقتين وجب التطرق الى الاركان كقاعدة عامة لكل جريمة ، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، فالركن الشرعي الذي يعتبر شرطا اوليا للتجريم والمتمثل في النموذج القانوني للفعل المكون للجريمة كموضوع دراسة" جريمة استغلال النفوذ" أو مظهرها الخارجي والمعبر عنه بالركن المادي، يقوم عادة على ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، والركن المعنوي فهو الإرادة التي يقترن بها الفعل أو السلوك والمتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، واما الركن الخاص للجريمة فهو ركن اضافي بالنظر الى تكوينها الخاص ويسمى الشرط المفترض[1].

وتبعا لما سبق سنسقط هذه الأركان على الصورتين الإيجابية والسلبية من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في (الفرع الأول): أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي وفي (الفرع الثاني): أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابي.

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي

أشار المشرع الجزائري صورة استغلال النفوذ السلبي في الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكرها، والتي تقابلها صورة الرشوة السلبية، وتقتضي توافر ثلاث اركان يتم تحديدها بالشكل التالي: الركن المفترض **(صفة الجاني)**، الركن المادي، الركن المعنوي.[2]

أولا: الركن المفترض" صفة الجاني"

لم يشترط صفة معينة في الجاني في العديد من التشريعات، وهذا يعني ان مرتكب الجريمة لا يكون بالضرورة موظفا عموميا ومن في حكمه بل قد لا يكون موظفا، وهذا ما نستشفه من عبارة **أو أي شخص آخر**.

1-مراح نعيمة، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، (2015-2016)، ص 36.

2- معمري عمر عبد العزيز، الاحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة استغلال النفوذ في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (2019-2020)، ص 17.

يقصد بتعبير "الموظف العمومي حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أي شخص يشغل منصبا تشريعي .أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء كان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدمية ذلك الشخص.

-أي شخص أخر يؤدي وظيفة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي او منشاة عمومية.

- وكل شخص معرف على انه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به [1]

والمهم في الحالتين ان يكون الجاني في هذه الجريمة صاحب نفوذ ولا يهم ان كان هذا النفوذ حقيقيا او مفترضا، والنفوذ بهذا هو كل صفة خاصة تمكن الجاني من انجاز العمل المطلوب ولا أهمية لمصدره[2]، فهذا النفوذ قد يكون مرجعه أو مصدرة من وظيفته أو علاقاته الخاصة

ببعض موظفي الدولة أو لمركزه السياسي أو الاجتماعي الذي يسمح له بطلب مزية غير مستحقة من طرف ادارة أو سلطة عمومية، لكن يجب الا يدعم هذا النفوذ الحقيق أو المزعوم بوسيلة من وسائل النصب والا توجه الى المسائلة عن هذه الجريمة الى جانب جريمة النصب

غير أن المشرع السعودي خرج عن هذه القاعدة واشترط أن يكون الجاني في هذه الجريمة موظفا عاما حيث نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة التي تم تعديلها وذلك بإحلال عبارة " كل شخص" على أن:" كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيق أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر او قرار أو التزام أو ترخيص او اتفاق توريد او على وظيفة او خدمة او مزية من

1- المادة 2 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004، الجريدة الرسمية العدد 26 بسنة 2004.

2- حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 191.

أي نوع، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام"[1] ووفقا النظام يجب ان تتوافر صفة الموظف العام في المستغل لنفوذه وقت ارتكاب الفعل المادي للجريمة وهو طلب العطية أو قبولها او أخذها لاستعمال نفوذ حقيقي أو مفترض، وعدم توفر هذه الصفة وقت ادعائه بنفوذه فهذا من شانه أن يحول دون تحقق الجريمة.

ثانيا: الركن المادي

إن الركن المادي لكل جريمة من الجرائم نعني به النشاط المادي المكون للسلوك الإجرامي الذي يشكل النموذج القانوني لهذه الجريمة الذي يدخل في البنيان القانوني للجريمة، ويتكون من ثلاث عناصر:

-طلب أو قبول مزية غير مستحقة

-التعسف في استعمال النفوذ

-الغرض من استعمال النفوذ

1-طلب أو قبول مزية غير مستحقة

نستنتج من خلال نص المادة 32 الفقرة 2 ان الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ يتحقق بقيام الجاني بطلب أو قبوله أي مزية غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص آخر باستغلاله لنفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول على مزية من طرف ادارة أو سلطة عمومية[2]

أ-الطلب

هو عبارة عن وصف للنشاط الذي قوم به صاحب النفوذ طالبا لمزية أو منفعة اخرى ويعتبر الفعل الإجرامي قد وقع بمجرد الطلب بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها، فالطلب الذي لا يصادف قبولا لا يعد شروعا في الجريمة بل يكفي لاكتمالها، والطلب لا يشترط

1- المادة 05، من نظام مكافحة الرشوة السعودي، المعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 255 المؤرخ في 1443/04/25 هـ المنشور في الجريدة الرسمية أم القرى بتاريخ 10 ديسمبر 2021، نقل على كتاب، عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 274.

2- المادة 32 الفقرة 2، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

شكلا معينا لكي يتحقق فيمكن أن يتحقق كتابيا أو شفهيا او بأي فعل وسلوك ايجابي يدل عليه[1]

وقد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه، وقد يكون أحد أفراد ا أسرته أو من أهله أو من أصدقائه أو من أي شخص أخر ومن صور جريمة استغلال النفوذ قبول صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم، المزية الغير مستحقة لصالحه أو صالح شخص آخر.

ب-القبـــــول

يقصد به الرضا بالدفع المؤجل ويتحقق بانصراف ارادة مستغل النفوذ الى الرضا بتلقي المزية مستقبلا، ولا يشترط في القبول ايضا شكلا معينا[2]، فقد يكون صريحا بالقول أو بالكتابة أو بالإيماء او ضمنيا، حيث يستخلص من ظروف وملابسات القضية والسلطة التقديرية للقاضي، وأي شك حول قبول مستغل النفوذ فيبرئ، حيث أن الشك يفسر لصالح المتهم ويشترط في القبول أن يكون جديا وحقيقيا لا صوريا، فعدم توفر الإرادة الجادة لدى مستغل النفوذ عند تلقي عرضا من صاحب المصلحة

لا يحقق القبول الذي تقوم به جريمة استغلال النفوذ، وتتم الجريمة في صورة القبول، بصرف النظر عن تحقق النتيجة، ولا يهم امتناع صاحب الحاجة بإرادته او لظروف خارجة عنها للوفاء بوعده[3].

القبول سلوك يصدر من الفاعل يعبر فيه عن موافقته، بشأن الإيجاب أو العرض الصادر من صاحب المصلحة المتضمن العطية المؤجلة، نتيجة استعمال صاحب النفوذ نفوذه لدى السلطات العامة.

1- عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الاموال العامة والجرائم الملحقة بها، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009 ص49، بتصرف.

2-خميري رشدي وعمراني مراد، (جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري)."المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية"، المجلد 06، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص.649-677.

3- المرجع نفسه.

ج-المزية غير المستحقة

لم يعرف المشرع المزية، ولم يحدد صورها تاركا الأمر للفقه، ويقصد بها المنفعة، أو الفائدة أو المقابل الذي يحصل عليه الجاني أو الشخص الذي يعينه، وقد تكون المزية مادية، كالنقود والهدايا، أو معنوية مثل الحصول على تسهيلات مثل تعيين أحد الأقارب، وقد تكون صريحة، أي ظاهرة، أو مستترة أي ضمنية.

ويشترط المشرع في المزية أن تكون غير مستحقة[1]، كما لا يشترط أن يكون الجاني هو نفسه المستفيد من المزية، مثلما كان عليه النص القديم "المادة 128 من قانون العقوبات"، وإنما قد يكون شخصا أخر في ظل نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كذلك إذا كان استصدارها والحصول عليها من إدارة أو سلطة عامة مبررا مشروعا ويجيزه القانون، فإن الجريمة تنتفي إن كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعا، كما لو تدخل الجاني عند قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعدما انتهت مدة الحبس المؤقت المقررة [2].

2-التعسف في استعمال النفوذ

يشترط في جريمة استغلال النفوذ ان يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي او المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة:

أ- فقد يكون النفوذ حقيقيا

أي فعليا، يستوجب في هذه الصورة اساءة الجاني استعمال النفوذ الذي يستمده من وظيفته او صفته او مركزه السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، كالمسؤول السامي في الشرطة الذي يتدخل لدي ضابط الشرطة لحفظ محضر اثبات جريمة والضابط السامي في الجيش الذي يتجل رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط ،19 الجزء ،2 دار هومة، الجزائر، ،2021 ص 117.

2- خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2015-2016)، ص 35.

ب-فقد يكون النفوذ مفترضا

اي مزعوما، وفي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط ان يرتقي الى مرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية، ومن هذا القبيل كاتب الضبط بالمحكمة الذي يتلقى مالا من أقارب المحبوس للإفراج عنه وصهر الوالي الذي يطلب أو يقبل مزية من طالب سكن اجتماعي للاستفادة منه، ولا يشترط في هذه الجريمة أن يقوم الجاني فعلا بمساعي لحمل المجني عليه على تصديق نفوذه وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة النصب.[1] عند الرجوع إلى المشرع الجزائري من خلال النص التشريعي الذي يتحدث فيه عن النفوذ المزعوم نجده ينص على النفوذ المفترض وهو يقصد به النفوذ المزعوم.

إن المقصود بالسلطة العمومية، هي السلطة العامة الوطنية دون الأجنبية، ومنه ان جريمة استغلال النفوذ تقع داخل مؤسسات الدولة ولا تقع عند استعمالها أمام سلطات أجنبية، هكذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي وأكده الفقه.

3-الغرض من استعمال النفوذ

أما عن الغرض من هذه المزية فيكون إما أداء عمل أو الامتناع عن أدائه إذا كان هذا العمل يكون من واجبات هذا الموظف القيام به، والمقصود من ذلك هو أن يكون العمل المطلوب من الموظف القيام يدخل في إطار اختصاصه، واختصاص الموظف بالعمل هو صلاحيته للقيام به وقد يثبت هذا الاختصاص مباشرة بالقانون أو بمقتضى اللوائح[2]

في فرنسا قضي بأن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة الوسيط INTERMEDIARY، هذا ما يستشف من نص المادة 32 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تشترط قيام الجاني بسلوك بغرض الحصول من إدارة أو سلطة عمومية عن منافع غير مستحقة وتقتضي سعي الجاني لدى سلطة أو إدارة عمومية، ولا تقوم الجريمة بمجرد تقديم هدية لموظف

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 115.

2- نجيبة عراب، (المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ). مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة تلمسان، جوان 2015، ص.55.

لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص، كما لا تقوم الجريمة عند التدخل لقضاء حاجة لدى المؤسسات العمومية الاقتصادية، ونفس الحكم ينطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي. ويقصد بالمنافع التي يحصل عليها من إدارة او سلطة عمومية كل ما يصدر من أوامر وقرارات ومقررات وأحكام ويكفي أن يكون للسلطة أو الهيئة المعنية نصيب من السلطة في تقرير المزية المطلوبة[1]

-ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة استغلال النفوذ السلبي من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

علم الجاني بأنه قد وجه وعده أو عرضه أو منحه للمزية إلى موظف عمومي لحمله على القيام بعمل يبتغيه في حدود وظيفة هذا الأخير، مع إرادته في تحقيق المصلحة أو المنفعة التي يريدها أما إذا انتفى القصد انتفت الجريمة.[2]

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة استغلال النفوذ إذا كان الجاني على علم بقبوله أو أخذه أو طلبه للمزية غير المستحقة، سواء مباشرة أو غير مباشر ضمني، أو استعمل نفوذه الحقيقي أو المفترض، كما ينبغي اتجاه ارادة الفاعل الى طلب أو قبول المزية غير المستحقة، اي الى ارتكاب السلوك المجرم المكون للركن المادي، اي طلب أو طلب العطية

وايضا تتطلب هذه الجريمة علم الفاعل أو الجاني بأنه يقدم هذه المزية غير المستحقة الى شخص يمارس وظيفته، أو الى أي شخص آخر غير الموظف العمومي، من أجل أن يستغل نفوذه الحقيقي أو المفترض من أجل حصوله على المزية، وتتجه ارادته الى عرضها واستعمالها على الموظف او شخص آخر. [3]

1- خوجة فارس، المرجع السابق، ص. 35

2- نجيبة عراب، المرجع السابق، ص.55.

3- جديات حمزة، آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، (2018-2019)، ص.28.

الفرع الثاني: اركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابي

المشرع الجزائري لم يجرم فقط السلوك الذي يأتيه مستغل النفوذ للحصول على منافع غير مستحقة، وانما جرم أيضا من يقوم بتحريض صاحب النفوذ الحقيقي، أو المزعوم للحصول على منافع غير مستحقة وقد تناول المشرع الجزائري هذه الصورة في الفقرة الأولى من المادة: 32/01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل في الوعد، أو العرض أو المنح لمزايا غير مستحقة، كما تشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني كما تشترك في ذلك مع الرشوة الإيجابية ويقوم البنيان القانوني لهذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي، فضلا عن صفة الجاني.[1]

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، والمعاقب عليه بنص المادة 32 فقرة 01، بقيام أي شخص بوعد، أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة لصالح موظف عام، أو أي شخص أخر، لتحريضه على استغلال نفوذه بهدف الحصول من إدارة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالحه، أو لصالح أي شخص آخر[2]، ومن هنا يتبين لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على أربعة عناصر:

1-السلوك المجرم

الوعد يتحقق باللجوء إلى الوسائل التي تتحقق بها جريمة الرشوة الإيجابية وهي الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر ومن خلال ذلك نجد ان الوعد في الرشوة الإيجابية يشترط أن يكون جديا وان يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الاخلال بواجبات الوظيفة وان يكون محددا.

ويعد راشيا الطالب الجامعي الذي يعد استاذه بمبلغ مالي مقابل حصوله على علامة مرتفعة وحتى ان قوبل طلبه بالرفض والوعد هنا يعد كافيا لتمام الجريمة وكذلك يعد راشيا الشخص

1- معمري عمر عبد العزيز، المرجع سابق، ص.20.

2- المادة 32 الفقرة 2، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

الذي يعرض هدية أو يقدمها لموظف عمومي لتحريضه على أداء عمل من اعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب الا في حالة تعرضه لضغط لم يستطع مقاومته، والامر سيان ان يكون الوعد بالمزية تم منحها للموظف بطريقة مباشرة او عن طريق شخص آخر بطريقة غير مباشرة[1].

أما **العرض**، فهو عبارة عن سلوك إيجابي، يعبر به الجاني عن نيته في تقديم فائدة معينة لحمل صاحب النفوذ الحقيقي، أو المزعوم على استغلال نفوذه للحصول على منافع غير مستحقة لصالحه أو لصالح الغير.

وأما **المنح** فيقوم بتقديم الجاني لمزية غير مستحقة إلى صاحب النفوذ، لحمله أيضا على استغلال نفوذه للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع لم يشترط شكلا معينا للسلوك أو الفعل، فيمكن أن يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا، وقد يكون كتابيا، أو شفويا، وقد يكون مباشرا، أو عن طريق وسيط .وإذا وقع الوعد، أو العرض، أو المنح وقعت الجريمة، بغض النظر عما سيحدث في المستقبل، فسواء تحقق الغرض أو لم يتحقق، وسواء حصل الفاعل على فائدة أم لا، بل أن الجريمة تقوم وإن رفض صاحب النفوذ ذلك[2].

2-الشخص المستفيد

لا تهم صفته، كما لا تهم صفة الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر، غير أنه يشترط أن يكون صاحب النفوذ فعلي أي فعليا، يستوجب في هذه الصورة اساءة الجاني استعمال النفوذ الذي يستمده من وظيفته او صفته او مركزه السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو مفترض اي مزعوما، وفي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط ان يرتقي الى مرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية.[3]

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط ،17 الجزء 2، دار هومة، الجزائر، ،2018 ص 105.

2- خميري رشدي وعمراني مراد، المرجع السابق، ص.649-677.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 118.

3-الغرض من استغلال النفوذ

ويتمثل في الحصول على منافع غير مستحقة، والمنافع هي الغرض من استعمال النفوذ الحقيقي او المفترض للجاني، الذي يحاول ايهام المجني عليه بأنه سيحققها وهي الأفعال التي اقرها القانون لقيام جريمة استغلال النفوذ الإيجابية " جريمة المحرض" ولا تختلف هنا كثيرا عن العناصر المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد أو إساءة استعمال السلطة او الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي)[1]

4-الشخص المقصود

لم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، ولم يلزم أيضا أن يكون هو المستفيد منها، فقد يكون أحد اقاربه أو أي شخص آخر[2]، مثلما كان عليه النص القديم "المادة 128 من قانون العقوبات"، وإنما قد يكون شخصا أخر في ظل نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يتطلب القيام بها قانونيا توافر القصد الجنائي لدى مستغل النفوذ إن الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ يتضمن" سوء النية "لكلا الطرفين، فتحقق سوء نية صاحب الحاجة(المحرض) ، لعلمه بأن العمل المطلوب الذي يريده يكون بمقابل لحمل صاحب النفوذ إلى استغلال نفوذه، كما يجب أن يتوفر لدى صاحب الحاجة الإرادة التي تنصرف إلى سلوك الجاني وعلمه بأن من يعرض عليه العطية له نفوذ

1- المادة 41 من القانون رقم 82-04 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 13 فبراير 1982، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07،

2- ميلود بختة، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، (2020-2021)، ص.21.

توفر ارادة السلوك والعلم بكافة العناصر التي يشترطها نص التجريم، وهو نفس القصد الذي يتطلب في جريمة استغلال النفوذ السلبي، الذي سبق التكلم عنه والتفصيل فيه

فأساس الركن المعنوي للجريمة ليس في الواقع إلا دراسة لإرادة الجاني، واتجاه نفسيته لارتكاب الجريمة أو انعدام هذه الإرادة، وما يترتب عليها من توافر مسؤوليته أو انعدامها أو تخفيفها بحسب الأحوال، إضافة لإحاطة علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل بعناصر وهذا لتوافر القصد الإجرامي فالإرادة هي المحرك نحو إنجاز السلوك الإجرامي سلبيا أم إيجابيا، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة[1].

1- عسالي الياس وبورابح سعدية، جريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (2020-2021)، ص.20-21.

المبحث الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ والجرائم المشابهة لها

فبجانب جريمة استغلال النفوذ التي أوردها المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وجرائم أخرى، بحيث تتشابه معها إلى حد كبير في نواحي عديدة، وتختلف معها في نواحي أخرى، وتتداخل فيما بينهما من حيث المضمون والخصائص، الأمر الذي يستدعي منا الوقوف عند أهم النقاط التي تميز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم كالرشوة المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الفساد ، وجريمة إساءة استغلال الوظيفة حسب المادة 33 من نفس القانون ، وكذا جريمة الاثراء غير المشروع ضمن المادة37 وعليه قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وسنتطرق في المطلب الأول :(تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة) أما المطلب الثاني :(تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة) أما المطلب الثالث :(تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الإثراء الغير مشروع.)

المطلب الأول: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

عرفت المادة 25 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 الرشوة كما يلي: كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته1. كما يقصد بالرشوة وما في حكمها " الإتجار بالوظيفة أو الاخلال بواجب النزاهة، الذي يجب على كل من يتولى وظيفة او وكالة عمومية أن يؤدي حدمة عمومية أن يتحلى بها"

في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية. [2]

1- المادة 25 الفقرة2 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 116.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

وبناء على ما سبق ذكره، تبرز أوجه التشابه بين الجرميتين في النقاط التالية:

-تتفق جريمة استغلال النفوذ مع جريمة الرشوة من حيث اقتضائها وجود شخصين أحدهما مستغل النفوذ الحقيقي أو المفترض للحصول على مزية ما لقاء فائدة او وعد بها والآخر هو صاحب الحاجة مقدم الفائدة أو الواعد بها وهذين الشخصين في جريمة الرشوة هما المرتشي والراشي.

-وتتفقها الجريمتان أيضا من حيث صور النشاط الجرمي الذي يتمثل في اخذ الجاني للمزية أو طلبها أو قبول الوعد ويستوي ان يكون هذا النشاط قد تم من الجاني نفسه أو بواسطة غيره كما يستوي أن تكون المزية مقررة للجاني نفسه أو لغيره.

-وتتفقان أيضا من حيث الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فكلا الجريمتان تتحققان بمجرد تحقق صورة طلب المزية[1].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

بالرغم من التشابه بين الجريمتين الا أن هذا لا ننفي وجود أوجه اختلاف ومميزات وحدود تفصل بين الجريمتين والتي نحاول ذكرها كالتالي:

-أن المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني " مستغل النفوذ " فيجوز ان يكون موظفا عموميا او أي شخص آخر خلافا لجريمة الرشوة التي يشترط فيها ان يكون موظفا عموميا

-وان مستغل النفوذ لا يهدف الى القيام بنفسه بالعمل أو الامتناع المتعلق بالرشوة، وانما يرمي الى استخدام نفوذه الحقيقي أو المفترض لحمل الموظف العمومي على القيام، فالجاني غير مختص بالعمل ولا يزعم ولا يعتقد به خطأ، بينما في جريمة الرشوة يفترض أنه مختص به، والذي يعتبر من اهم اركان الرشوة [2].

1- نفس المرجع، ص.82.

2- أنور العمروسي، أمجد العمروسي :جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،199، ص 225.

وقد لخصت المحكمة العليا ما يميز استغلال النفوذ عن الرشوة بوجه عام في قرارها الصادر في 11-06-1981 حيث قضت بأن" جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من اعمال وظيفته في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحققها أن يستغل الشخص نفوذه لدى احدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة او امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية" [1]

المطلب الثاني: التمييز بين استغلال النفوذ وجريمة سوء استغلال الوظيفة

إن جريمة إساءة الوظيفة هو الفعل المنصوص عليه في المادة 33 من قانون مكافحة الفساد2، وهي صورة تمثل انحراف وإساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفة أو منصبه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر.[3] وتقوم على عنصر أساسي وهو أداء عمل او الامتناع عن ادائه.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة سوء استغلال الوظيفة

جريمة سوء استغلال الوظيفة تشترك وتتشابه مع جريمة استغلال النفوذ في كونها:

-تعتبر كلا الجريمتين من الجرائم المخلة بالوظيفة العامة ونزاهتها وتقع على الإدارة العامة وفيها يتم تغليب المصلحة الخاصة على حساب لمصلحة العامة[4].

- المشرع الجزائري قد ضمن كلتا الجريمتين في تقنين خاص وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- وتتشابه الجريمتين في علة التجريم وتوفرهما على القصد الجنائي.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 116.

2- المادة 33، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من فساد ومكافحته، المرجع السابق

3- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص214 .

4- حجاج خولة وبن موسى دلال، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بشير الابراهيمي، برج بوعريريج، (2022-2023)، ص28.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة سوء استغلال الوظيفة

بالرغم من التشابه بين الجريمتين الا أن هذا لا ننفي وجود أوجه اختلاف ومميزات وحدود تفصل بين الجريمتين والتي نحاول ذكرها كالتالي:

-المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني " مستغل النفوذ " فيجوز ان يكون موظفا عموميا او أي شخص آخر خلافا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة التي يشترط فيها ان يكون موظفا عموميا مختصا بالعمل الوظيفي والذي يسيء استغلال الوظيفة [1]

-تختلف كلا الجريمتين في أن جريمة استغلال النفوذ تكون مقابل منفعة أما إساءة استغلال الوظيفة فتكون مقابل منفعة أو بقصد الاضرار أو الانتقام أو الإهمال .

-كما أن جريمة استغلال النفوذ تقع بوجود نفوذ حقيقي أو مزعوم، بينما جريمة إساءة استغلال الوظيفة لا تقع إلا بوجود السلطة الحقيقية.

-إن جريمة استغلال النفوذ تفترض وجود ثلاثة أطراف صاحب النفوذ وصاحب الحاجة وصاحب الوظيفة، بينما جريمة إساءة استعمال السلطة قد تقع بوجود طرف واحد .

-جريمة استغلال النفوذ تتمثل النتيجة فيها بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ، أما جريمة سوء استغلال الوظيفة تتمثل النتيجة فيها في الضرر أو الخطر الناجم عن سلوك الموظف الذي يسئ استعمال سلطته ومنه وصلنا إلى أنه لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت إساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ وذلك لاختلاف الجريمتين.

المطلب الثالث :التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الاثراء غير المشروع

وهي الجريمة التي نصت المادة 37 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقولا للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية بمداخيله المشروعة، يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا

1- جديات حمزة، المرجع السابق، ص.17.

القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت يعتبر الاثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم اما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[1] ، وتكريسا لقاعدة" من أين لك هذا"

على هذا الاساس يعد مرتكبا لجريمة الاثراء غير المشروع، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي تطرأ على ذمته مقارنة بمداخيله المشروعة.

وبالرجوع الى نص المادة 37، يستقرأ أن جريمة الاثراء غير المشروط، جريمة مستمرة تقوم على حيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى هذا الأساس يعتبر مرتكبا لجريمة الاثراء غير المشروع، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته مقارنة بمداخيله المشروعة، وتظهر هذه الزيادة من خلال نمط العيش، أو الزيادة في رصيده البنكي، او اقتناء عقارات أو حيازة ممتلكات، فيتابع المتهم بمجرد الاشتباه فيه ويكون عبء الاثبات على عاتقه. [2]

الفرع الأول: أوجه التشابه بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الاثراء غير المشروع

وبناء على ما سبق ذكره، نبرز أوجه التشابه بين الجرميتين في النقاط التالية:

– نجد أن جريمة الإثراء الغير مشروع تتفق مع جريمة استغلال النفوذ في حصول الجاني على مال بطرق غير مشروعة واضافة هذا المال إلى ذمته المالية

– المشرع الجزائري قد ضمن كلتا الجريمتين في تقنين خاص وهو القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

–علة التجريم :علة تجريم سلوك استغلال النفوذ هو الاخلال بنزاهة الوظيفة العامة كما هو الحال في جريمة الإثراء الغير مشروع الذي يعتبر صورة من صور الفساد الإداري .

1– المادة 37، من قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2– جديات حمزة، المرجع السابق، ص.20.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الاثراء غير المشروع

المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني " مستغل النفوذ " فيجوز ان يكون موظفا عموميا او أي شخص آخر خلافا لجريمة الاثراء غير المشروع، التي يشترط في قيامها ان يكون موظفا عموميا وهو الشرط الذي افترضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عندما جرمت فعل الاثراء غير المشروع [1]

–جريمة الاثراء غير المشروع تتحقق بالحصول على المال (الزيادة المعتبرة) أما جريمة استغلال النفوذ فتتحقق بوجود مقابل قد يكون وعد او عطاء او هبة أو هدية

–تقع جريمة الاثراء نتيجة حيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أما جريمة استغلال النفوذ فتتحقق بمجرد الاعتماد على النفوذ الحقيقي او المزعوم.[2]

1–سلام علي ابراهيم، الاثراء غير المشروع بين النص والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، العمادة، الجامعة اللبنانية، (2021)، ص 23.

2– مراح نعيمة، المرجع السابق، ص 33.

خلاصة الفصل الأول

ومن خلال ما سبق سعينا في الفصل الأول الى ابراز ماهية جريمة استغلال النفوذ وصور استعمال النفوذ الفعلي والمفترض وأركان الجريمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

فقد أثارت الطبيعة القانونية لجريمة استغلال النفوذ جدلا بين التشريعات الجنائية، فانقسمت إلى التشريعات الى مذهبين، البعض منهم يرى بوحدة الجريمة، والأخر يرى بثنائية الجريمة وهو المذهب الذي أحذ به بها المشرع الجزائري، حينما فصل بين جريمتين قائمتين بذاتهما مؤكدا ذلك وفق نص صريح باعتبار أن جريمة استغلال النفوذ متشابهة في مدلولها مع بعض الجرائم التي تتشارك مع في بعض خصائصها كالرشوة وإساءة استغلال النفوذ

ونتاج هذه التفرقة بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من الجرائم خاصة جريمة استغلال النفوذ أنها جريمة لا تشترط صفة معينة في الجاني ضف الى ذلك الاختصاص بالعمل الاختصاص بالعمل الذي يعد الفيصل الأساسي للتفرقة لأن الجاني غير مختص بالعمل المطلوب انجازه.

والمعنى مما سبق أن مستغل النفوذ لا يهدف الى القيام بنفسه بالعمل أو الامتناع المتعلق بالرشوة، وانما يرمي الى استخدام نفوذه الحقيقي أو المفترض لحمل الموظف العمومي على القيام، فالجاني غير مختص بالعمل ولا يزعم ولا يعتقد به خطأ، بينما في جريمة الرشوة يفترض أنه مختص به، والذي يعتبر من اهم اركان الرشوة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة استغلال النفوذ

المبحث الأول: اجراءات متابعة جريمة استغلال جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون الفساد 01/06

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ

كل الجرائم الأخرى لنفس الأحكام والقواعد العامة في مجال الملاحقة القضائية والمسؤولية الجزائية التي تترتب على وقوعه، و لكن خصوصية جرائم الفساد عامة وجريمة استغلال النفوذ خاصة و ما تتسم به من خطورة و تعقيد تفرض أحيانا أحكاما خاصة في مجال البحث والتحري بهدف دعم وسائل وآليات الملاحقة القضائية وتقرير مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم، ونجد ان المشرع الجزائري خص هذا الأخير من خلال قانون الوقاية الفساد ومكافحته بأحكام إجرائية تختلف وتتميز عن الإجراءات الخاصة ببعض الجرائم الأخرى و قد نظم المشرع الجزائري جهاز الضبط القضائي و حدد الصلاحيات الممنوحة له و تكفل بوضع جملة من الضوابط و الإجراءات التي يتعين عليه اتباعها في مرحلة البحث و التحري، و منحه سلطات خاصة للبحث و التحري عن جرائم الفساد.

المبحث الأول: اجراءات متابعة جريمة استغلال جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون الفساد 01/06

تخضع جريمة استغلال النفوذ على غرار جرائم الفساد والجرائم الأخرى للأحكام والقواعد العامة المتعقلة بالمتابعة القضائية للمسؤولية الجزائية والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم، وبما أن المشرع الجزائري قد أدرج جريمة استغلال النفوذ وجرائم الفساد المشابهة لها في تقنين خاص القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الشيء الذي يجعل هذه الجريمة ذات طابع خاص وما تشكله من خطورة، الامر الذي استوجب تبني إجراءات تقليدية وأخرى مستحدثة لمتابعتها التي كانت لزاما على المشرع في تفعيلها لمواكبة التطور الحاصل في مجال الإجرام وفقا لما يتماشى مع طبيعتها الخاصة.

المطلب الأول: الإجراءات التقليدية لمتابعة لجريمة استغلال النفوذ

يقصد بالإجراءات التقليدية لمتابعة لجريمة استغلال النفوذ الاعمال التي مكن القانون اجهزة الضبطية القضائية استعمالها بالطرق المشروعة وفي حدود ما يسمح به القانون وتعرف بأساليب البحث والتحري ، حيث تنص المادة 12 الفقرة 03 من ق إ ج " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها

والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ بتحقيق قضائي"[1] والتي تعتبر الخطوة الأولى في سلم تحريك الدعوة العمومية والأساس الذي تبنى عليه الإجراءات اللاحقة، بالرغم من اعتبارها كمرحلة قضائية، الا انها تعد الأساس الذي يستند اليه أي تحقيق قضائي، فجمع الأدلة يعتبر أمرا ضروريا لحل وتحديد ملابسات ودوافع الجرائم، الأمر الذي من شانه تسهيل عمل القضاء، يتعين على ضباط الشرطة القضائية مباشرة أعمالهم ضمن نطاق قواعد الاختصاص المكاني حتى لا تقع الإجراءات التي يقومون بها تحت طائلة البطلان، و لا يعتد بما أسفر عنه من دليل و من ثمة يتعين عليه الالتزام و عدم الخروج على قواعد اختصاصه المكاني المحددة لنطاق عمله[2].

الفرع الأول: الحس الأمني

يعتبر الحسن الأمني هو شعور نفسي يعتمد على أسباب أو عوامل ومعطيات موضوعية يكون نتاجها توقع الجريمة قبل حدوثها بقصد منعها وضبط مرتكبها، ومثال ذلك كمظاهر الثراء الفاحش لموظف عمومي والتي يثير الحس الأمني لضابط الشرطة القضائية بوجود أفعال غير مشروعة، بسبب هذا الثراء الذي يثير الشكوك حول الأعمال التي يقوم بها هذا الموظف كالتربح أو تردده على رجال الأعمال وترجيح وجود تعاملات بينهم كاستغلال نفوذه بالتالي فهي استنتاج وتوقع لضابط الشرطة القضائية الذي يكتسبه من خبرته في العمل ، ويتجسد هذا الحس الأمني جراء ما يحدث في المجتمع ان تكون الجريمة حديث العامة أو يتلقاها في حديث عرضي يسمعه اثناء تواجده في مكان معين، وبناء على ذلك يقوم بجمعها واستغلالها قصد توظيفها للوصول الى ملابسات الجريمة أو مرتكبيها، ونجد أيضا ما يسمى

1- المادة 12 فقرة03 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية سنة 1966، العدد 47.

2- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، (2021-2022)، ص56.

بالمرشدين او المخبرين الذين يتم تجنيدهم من طرف ضابط الشرطة القضائية قصد تزويده بمعلومات او إفادات من شانها أن الاستفادة منها من اجل الوصول الى الحقائق أو الكشف عن مرتكبي الجرائم، فيمكن ان يكون المرشد او المخبر أحد موظفي البلدية أو الادارات العمومية ويجب على ضابط الشرطة القضائية التأكد من المعلومات المقدمة له من طرفهم والتقصي والبحث على صحتها وتعتبر هذه الطريقة من الطرق الأكثر فاعلية وضمانا في الواقع في الكشف عن الجرائم.[1]

الفرع الثاني: استغلال الشكاوى والبلاغات والإخطارات

يمكن اعتبارها المرحلة الابتدائية ويطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات والتي يمكن لضابط الشرطة القضائية أن ينطلق منها للبحث والتقصي عن جريمة استغلال النفوذ، فكل ما يرد الى الضبطية القضائية يستوجب استغلاله بالبحث التقصي والتيقن من مدى ثبوت الجريمة من عدمها والتي ترمي بشكل خاص بإيجاد الدلائل والقرائن والاستناد عليها واعتمادها في التحقيق.

-أولا:الشكوى

يقصد بالشكاوى تلك التصريحات والبيانات التي يتقدم بها أصحابها لضباط الشرطة القضائية بخصوص الج ا رئم والاعتداءات التي تقع عليهم حيث يعتبرون بهذه الصفة ضحايا مشتكين .وقد جاء في تعريف للشكوى **(plainte)** في لغة القانون أنها تطلق على البلاغ المقدم من المجني عليه ولا يشترط أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة، مستوفية أو ناقصة الأركان وانما يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة، لذلك أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية إرسال البلاغات والشكاوي فورا إلى النيابة العام[2] ، وفي جريمة استغلال النفوذ والضرر ينتج عن طريق اساءة الجاني استعمال نفوذه الذي يستمده من وظيفته

1- العربي نصر الشريف، (أساليب التحري في جرائم الفساد). مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة سعيدة، ديسمبر 2017، ص.140-141، بتصرف.

2- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الرابعة، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، ص 519.

او صفته او مركزه السياسي أو الاجتماعي كقيامه بطلب أو قبول مزية من طالب سكن اجتماعي للاستفادة منه، أو الضابط السامي في الجيش الذي يتجل رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية ويتم تقديم شكوى من طرف المتضرر من هذا الفعل وتبعا لذلك يتم سماع مقدم الشكوى وتدوين اقواله على محضر، وبعدها يتم البحث فيما تم تقديمه من الشاكي ولا يمكن اعتبار الشكوى دليلا فيمكن ان يكون ادعاء كاذبا أو العكس كأن يقدم دليلا قاطعا أو قرينة تثبت ما قام بتقديمه في الشكوى.

-ثانيا:التبليغ

وقد اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية للتبليغ فقد اعتبره البعض مجرد حق يستعمله الشخص إذا طاله الضرر والبعض الآخر واجبا غير أنه لا يمكن اعتباره حقا في جرائم الفساد عامة حتى لو تضرر الشخص لأنها مضرة بالصالح العام وبالتالي التبليغ عنها يعتبر أمرا مفروضا على جميع المواطنين سواء ان كانوا موظفين أم لا، وهو المنهج الذي ينص عنه المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد تحت عنوان الإبلاغ عن جرائم الفساد تحت طائلة المسؤولية الجزائية ويترتب عن الإبلاغ ضرورة البحث واعلام النيابة العامة.[1]

-ثالثا: الاخطارات

كما يلعب الاخطار نفس المستوى من الأهمية بل أنه اكثر مصداقية من الشكوى والابلاغ، فالإخطار يكون من الجهات والهيئات الرسمية عادة ، كما يمكن لدائرة أخرى من دوائر الأمن أو الدرك الوطني اخطار هذه الجهة بوجود الجريمة، كما يمكن أن يكون الوالي الذي يخطر الأمن الوطني بقيام موظفين مثلا في الدائرة أو البلدية ببيع جوازات السفر، أو أن الكاميرات الموضوعة للمراقبة قد ضبطتهم متلبسين بالرشوة و يسلمهم بذلك أشرطة الفيديو، كما يمكن للنيابة العامة اخطار الضابط بوجود جريمة معينة جراء ابلاغها عن ذلك من طرف جهات أخرى عكس الشكوى والإبلاغ فإن هاتين الوسيلتين تأتيان من المواطن أو المرشد، فالهدف منها في كثير من الحالات هو الحصول على حق شخصي أو يكون فقط انتقام من الادارة

[1]- **جندي عبد المالك، المرجع نفسه.**

لعرقلة الاجراءات وعلى العكس فالإخطار يكون على قدر كبير من المصداقية وهذ لأن الجهة التي تقوم به عادة تتحرى الصدق فيه[1].

الفرع الثالث: مباشرة إجراءات التحريات والتحقيقات:

من الأساليب التقليدية لمكافحة أي جريمة مهما كان نوعها اتخاذ جملة من الإجراءات للكشف والقبض عن مرتكبيها ومن بينها مباشرة إجراءات التحري والتحقيق المناط بها رجال الضبطية القضائية وتعتبر من التحريات الأولية في الحالات العادية خارج الجرائم المتلبسة بها وهي الجرائم التي تتسم بصفة التلبس حال ارتكابها في الحال أو عقب ارتكابها[2] حيث يتم تقديم هذه الأعمال الى وكيل الجمهورية الذي بدوره يقرر ما هو مناسب بشأنها، عكس إجراءات التحري في حالة التلبس التي يعتبرها المشرع الجزائري من التحريات الأولية من التحقيق القضائي وهي لا تعتبر من اختصاص ضابط الشرطة القضائية فحسب بل يمكن أن يباشرها كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وتعتبر هذه الإجراءات أعمال استدلال يمكن للقاضي ان يستدل بها واعتبارها من طرق الاثبات وتبقى تحت سلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بها أو من عدمه ومن بين هذه الإجراءات.

أولا: جمع الاستدلالات:

تعتبر مرحلة جمع المعلومات من أهم المراحل التي تحرص التشريعات على إيراد تنظيم لها، لما تقدمه من مساعدة لمرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة جمع الاستدلالات تلقائيا عند اكتشاف أو وقوع جريمة ومن بينها جريمة استغلال النفوذ ويقصد الاستدلالات جمع المعلومات والحقائق والأدلة التي تساعد في الوصول لمعرفة موضوع

1- العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص. 141.

2- المادة 41 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد48، ا لمؤرخة في 10 يونيو1966.

معين ووضوح معالمه بهدف تمكين المحاكم والمجالس القضائية من البت في تجريم فعل جنائي، واسناد الجريمة الى مرتكبها وفقا للقانون [1].

أ: سماع اقوال الشهود والمشتبه بهم

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على سماع أقوال الشهود الا أن المادة 71 ق.ا.ج نصت على أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات، والتي تتطلب سماع أقوال الشهود وكل من عنده علم حول الجريمة أو مرتكبيها، فقد تكون مثلا في جرائم الإهمال الواضح بسماع زملاء الموظف حول كيفية عمل الموظف المتهم، وأوقات الدخول والخروج ومدى سعيه للحفاظ على المال العام.كما يمكن سماع المتهم، بل يجب سماعه حول الجريمة التي اشتبه في ارتكابها، وتجدر الاشارة الى أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكن له أن يقوم باستجواب المتهم أو التحقيق معه، و انما يكتفي فقط بسماعه، دون الضغط عليه بأي طريقة كانت، وتكون الشهادة لكل من حضر المجلس.[2]

ثانيا :القيام بالتحقيقات

تتميز هذه المرحلة في كونها تكون بعد فتح تحقيق، ويكون ذلك بناء على تعليمات النيابة التي تأمر ضابط الشرطة القضائية بعد إخطاره وكيل الجمهورية، واعلامه بالوقائع بموجب تقرير اخباري، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية تبعا لذلك اتباع تعليمات وكيل الجمهورية في كل إجراءات التحقيق، ومن أبرز هذه التحقيقات في جريمة استغلال النفوذ ما يلي:

1- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص دراسة مقارنة، جامعة قسنطينة (2011-2012)، ص 213.

2- العربي نصر الشريف، (أساليب التحري في جرائم الفساد). مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة سعيدة، ديسمبر 2017، ص 144.

1 / التوقيف للنظر

إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"، وهو ما تؤكده المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص على أنه " :إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة :50 عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريـــرا عن دواعـــي التوقيف للنظـــر ولا يجـــوز أن تتجاوز مـــدة التوقيف للنظـر ثمان وأربعون **(48)** ساعة، وبمجرد انقضائها يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاد الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية المختص، إلا أنه وطبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تمديد الوقف للنظر ثلاث مرات كل تمديد لمدة **48** ساعة، وقد أحسن المشرع في هذا إذ أن التحقيق الأولي في جرائم الفساد يتطلب مدة كافية للولوج في تفاصيل الملف، لاسيما إذا تعلق الأمر ببعض الجوانب التقنية.[1]

مما لا شك فيه أن لكل إجراء خصائصه التي تميزه عن غيره من الإجراءات الأخرى مهما تقاربت أو تشابهت المفاهيم بينها، وقد خص المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر ببعض الخصائص ونذكر منها:

- يعتبر إجراء بوليسي من إجراءات التحريات الأولية
- إجراء التوقيف للنظر مقيد للحرية، وأنه إجراء مؤقت ومحدد الفترة الزمنية
- يعد حكر على ضباط الشرطة القضائية
- التوقيف للنظر إجراء يتخذ في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية

1- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص13 .

- **الدخول إلى الأماكن وتفتيشها**

لقد حرصت كل التشريعات على إحاطة التفتيش بجملة من الضمانات القانونية والقضائية

احتراما لحرمة المسكن والحرية الفردية، وحماية الخصوصية،

والأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل، وتأكدت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها، تؤدي إلى توسيع الإذن بالتفتيش تحت رقابة محكمة الموضوع، وفي جرائم الفساد موضوع الدراسة لا يتم اللجوء الى إجراء التفتيش بكثرة لأنه من النادر أن يقوم الجاني بإخفاء متحصلات الجريمة في منزله، غير أن امكانية وجودها وارد وبالتالي فيمكن تفتيش هذه المساكن.[1]

ويتعين عند تفتيش المساكن مراعاة ما يلي:

أ / ضرورة الحصول على إذن مكتوب مسبق

أي أنه يستلزم لصحة إجراء تفتيش المساكن، أن يكون بناء على إذن صادر من السلطة القضائية المختصة، سواء كانت النيابة، أو قاضي التحقيق تأسيسا على أن تفتيش المساكن إجراء منوط بسلطة التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية وقد حتم المشرع على ضباط الشرطة القضائية ألا يقوم بإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار به عند تنفيذه.

ب /ضرورة القيام بالتفتيش في المواقيت القانونية

تنص المادة 31 من ق .ا .ج .ج أنه لا يجوز مباشرة تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا.

1- عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص68.

ج /أن يكون التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يمثله

وما تشترطه المادة 39 من ق .ا.ج .ج فان امتنع صاحب المسكن عن الحضور تعين على ضابط الشرطة القضائية تعيين شخصين من غير المعاونين الخاضعين لسلطته، ويلتزمون في ذلك الواجب السر المهني.

المطلب الثاني: الاجراءات المستحدثة لجريمة استغلال النفوذ

تخضع جريمة استغلال النفوذ الى الاحكام العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية من حيث تحريك الدعوى العمومية ومع ذلك المشرع الجزائري وضع احكاما خاصة تحكم هذه الجريمة كذلك تطرق قانون الوقاية ومكافحة الفساد الى النظام الذي يحكم التقادم في جريمة استغلال النفوذ وعقوبتها.

الفرع الأول: اساليب التحري الخاصة

التحري هو مجموعة الاجراءات الأولية التي يباشرها اعضاء الضبطية القضائية بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة التي تتمثل في البحث عن الاثار والادلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث على الفاعل والقبض عليه، وتسجيل ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية ولمكافحة جرائم الفساد استحدث المشرع الجزائري اساليب تحري تضاف الى الاساليب المدرجة في قانون الاجراءات الجزائية، وأطلق عليها اجراءات التحري الخاصة فان كانت الاجراءات الجزائية في تطور فمن الطبيعي ان تتطور الاجراءات الجزائية. [1]

وقد تم تعريف أساليب التحري الخاصة في الفقه الجنائي على انها تلك العمليات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، فهي بلا شك أساليب خطيرة جدا يمكن أن تمس بحرمة الحياة الخاصة والحريات

1- جديات حمزة، المرجع السابق، ص.44.

الشخصية لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها.[1] وكما سبق قوله فتطوير الجريمة وأساليب الإجرام أدت الى ظهور هذه الأساليب، ورغم ما قيل عنها في أنها تمس لحياة الخاصة إلا أن وجودها ضروريا، فجرائم الفساد تتم بصورة سرية، وبتواطؤ الكثير من الموظفين.

وستناول هذه الاساليب التي وردت في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد:

اولا: التسليم المراقب وانواعه

أ / التسليم المراقب

نصت المادة 56 من قانون 01/06 على انه " من اجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء الى التسليم المراقب او اتباع اساليب تحري خاصة وكالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية، تكون الادلة الموصل اليها بهذه الاساليب حجيتها في الاثبات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها ".

وهكذا عرفت المادة (02) من قانون 01/06 في فقرتها (ك) التسليم المراقب على النحو التالي " الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او المشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه "[2]

ما يستخلص من هذا التعريف ان المشرع الجزائري اجاز تطبيق اسلوب التسليم المراقب للعائدات الاجرامية وهذا لأجل الكشف عن جرائم الفساد بما فيها جريمة استغلال النفوذ، ويتم هذا الاسلوب بالسماح للشحنات غير المشروعة او المشبوهة بالخروج والعبور من اقليم الدولة الوطني او المرور عبره او دخوله وذلك بعلم السلطات المختصة في الدولة وتحت رقابتها

1- صرياك بدرة، أساليب التحري في جرائم الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، (2018-2019)، ص15.

2- المادة 56، والمادة 02 الفقرة ك، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ بتاريخ 20 فبراير 2006، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد14 ، بتاريخ 2006/03/08.

بحيث تكون سرية من اجل معرفة وجهة هذه الشحنات. والاستثناء على القاعدة العامة التي تلزم السلطات العامة بان تبادر بضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها او البعض منها على اقليم الدولة وضبط جميع محصلاتها وادوات ارتكابها تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي[1].

ب /انواعه التسليم المراقب

1 / التسليم المراقب الداخلي

يكون التسليم المراقب داخليا من خلال استقراء نص المادة 16 مكرر من ق.ا.ج .ج والتي نصت على أن الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبطية القضائية على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب أحد الجرائم الواردة في المادة **16** أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها والتالي فيتم التسليم المراقب بالسماح لشحنة أو لشحنات متعددة بالمرور في نطاق جغرافي معين، بعلم من السلطات ودون علم الجناة، ويتم تتبع هذه الشحنات بصفة دقيقة ومستمرة خشية الإفلات أو الضياع، وينقسم تبعا لذلك التسليم المراقب الى تسليم مراقب داخلي، وهو الذي يكون في النطاق الجغرافي للدولة الواحدة بهد فالتعرف على كافة المجرمين المتورطين، وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق.ا.ج.ج[2].

2-التسليم المراقب الخارجي

ويطلق عليه ايضا التسليم المراقب الدولي يكتشف وجود الشحنات غير المشروعة او يتم ارتكاب الجريمة عللا اقليم دولة ما ،بينما تكون وجهة الشحنات غير المشروعة دولة اخرى مارا بدولة ثالثة او رابعة .ويكون الغرض من التسليم المراقب الدولي ان هناك معلومات متوافرة حول شحنات غير مشروعة سوف تهرب من الأولى عبر دولة ثانية الى الدولة الثالثة ،ويتم

1- معمري عمر عبد العزيز، المرجع السابق، ص 41-42.

2- فريد علواش، جريمة غسيل الاموال، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2009، ص 295.

تحديد ناقلي تلك الشحنة وخط التهرب الذي سيسلكونه ويمكن ضبط الشحنة وناقليها في اي لحظة من اللحظات عبر الدول الثلاثة بشرط اتفاق سلطات المكافحة في هذه الدول على ان يتم الضبط في الدولة التي تكون فيها السيطرة كبيرة وامنة على الشحنة وناقليها او ضبط اكبر عدد من اعضاء التنظيم القائم بالعملية خاصة الرؤوس المدبرة والممولة .[1]

ثانيا: الترصد الالكتروني

اشارت اليه المادة 56 من قانون 01/06 التي سبق ذكرها دون ان يتطرق المشرع الى تعريفه وبالرجوع الى التعريف المقارن نجد ان المشرع الفرنسي قد أدرجه في قانون الاجراءات الجزائية، ويقتضي هذا الاسلوب اللجوء الى جهاز ارسال يكون في الغالب سوار الكتروني يسمح برصد حركات المعني بالأمر على الاماكن التي يتردد عليها.

وفي مرحلة لاحقة صدرت الاتفاقية الثانية لنفس الهيئة الاممية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31اكتوبر 2003 بنيويورك ،المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04بتاريخ 19 أفريل 2004،والتي تنص في المادة 50"من اجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة ،تقوم كل دولة طرف.....باتباع اساليب تحري خاصة ،كالترصد الالكتروني وكل اشكال الترصد والمهام السرية .....،بقولها " تعني المراقبة الالكترونية الوسائل العلمية الحديثة ذات الطابع التقني التي تستخدم في مجال التحريات الجنائية للتحقيق في الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها [2]

واهم هذه الاساليب اعتراض المراسلات والتقاط الصور ، وتسجيل الاصوات وسنذكرها كما يلي:

1- سلطاني صارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه علوم في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 2 محمد بن أحمد، وهران، (2018-2019)، ص466.

2- المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31.

أ: اعتراض المراسلات

لقد أغفل المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية وضع تعريف لاعتراض المراسلات كما الحال بالنسبة للتسجيل الصوتي، واكتفى بوضع تنظيم لعملية اعتراض المراسلات في المواد 65 مكرر05 الى غاية المادة 65 مكرر 10من القانون المذكور، ولا يعني هذا ان يرمي المشرع بالقصور لان التعريفات ليست عمل المشرع انما هو من اختصاص الفقه. والتي تتم عن طريق قنوات او وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، والاستقبال والعرض. فهذا الاجراء يتميز بخاصتين هما:

– اعتراض المراسلات يتم خلسة بدون رضا او عدم صاحب الحديث: لم ينص المشرع الجزائري في اي نص قانوني على حكم التنصت خلسة، الامر الذي يجعل هذه المسالة بدون نص قانوني ينظمها.

– اعتراض المراسلات اجراء يمس بحق الانسان في سرية حديثه: لقد نص الدستور في المادة 39 على هذا الحق «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون " [1] من خلال نص المادة يستخلص الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على اسراره الخاصة وامنه وحرمة سكنه الا انه حسب المادة نجد الحماية التي قررها القانون ليست حماية مطلقة بل هناك استثناءات عليها المتمثلة في ضمان الاسرار الخاصة للأفراد.

ب–التسجيل الصوتي

يعتبر من الاجراءات السرية في الدعوى العمومية حيث يمارسه ضابط الشرطة القضائية في سرية تامة وفقا لشروط معينة، ويتم اجراؤه للاستعانة به في مجال الاثبات الجنائي وعليه التسجيلات التي يقوم بها الافراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الاجراءات الجنائية، كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحاديث التلفزيونية او الاذاعة او الصحفية متى ذلك بموافقة المعني

1– المرسوم الرئاسي 20–442، المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

ولسلامته على القاضي ان يتأكد من ان الصوت المسجل يخص المتهم (بصمة الصوت) وان يكون هذا التسجيل واضحا. كما يعرف أيضا بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام، على جهاز أو أي وسيلة معدة لذلك بقصد الاستماع اليه فيما بعد، عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الاصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة[1].

ج-التقاط الصور

ان التقاط الصور يكون خلسة دون رضا صاحبها هو في حقيقة الامر تدخل في الحياة الخاصة، قلا يجوز السماح بالتقاط الصور او محاكاتها اثناء مباشرة او نشرها الا بموافقة صاحبها، فمواثيق حقوق الانسان والدساتير نظمت هذا الحق، ويعتبر من مظاهر شخصية الانسان وهي من الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الاجرام والفساد. ومع تطور الجرائم وأحدث الاساليب العلمية في ارتكابها لضرورة البحث عن الحلول للحد من تفاقم معدلات الجريمة، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال فظهرت الات التصوير عن بعد الدقيقة التي يسهل اخفاؤها في مكان خاص[2].

ثالثا: التسرب

ورد في المادة 65 مكرر 12من قانون الاجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 المقصود بالتسرب "infiltration" وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الجزائي بدلا من مصطلح الاختراق، بحيث يقو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق عملية مراقبة الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية او جنحة، يوهمهم انه فاعل منهم او شريك معهم،

1-عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص دراسة مقارنة، جامعة قسنطينة، (2011-2012)، ص 242.

2- حاتم حارث، إجراءات البحث والتحري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، (2022-2023)، ص ص43-48.

باستعمال هوية مستعارة غير هويته، ويقوم بالتوغل داخل الجماعات الاجرامية وكشف انشطتهم الإجرامية.[1]

رابعا: مصادرة الاموال وحجزها

بالرجوع لقانون الفساد ومكافحته نصت المواد 51/ف و64 منه[2]، على التجميد والحجز والمصادرة كأحكام اجرائية تلجا اليها الجهات القضائية او السلطات المختصة باعتبارها اجراءات مؤقتة تتخذ اثناء سير الدعوى العمومية، بخصوص العائدات والاموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة او أكثر من جرائم الفساد.

ويكون للجهات القضائية القيام بهذا الاجراء بموجب قرار، وهنا يتبين ان السلطة المختصة والمتمثلة في مصالح الشرطة القضائية، وخلية معالجة المعلومات المالية. كما يمكن التأكيد ان التجميد والحجز والمصادرة احكام إجرائية اكدتها اتفاقية الامم المتحدة في المادة 31.[3]

كما يمكن للجهات القضائية الوطنية اصدار احكام لمصادرة ممتلكات ذات منشأ أجنبي مكتسبة عن طريق جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01/06 او المستخدمة في ارتكابها، كما يقضي بمصادرة هذه الممتلكات حتى في حالة انعدام حكم ادانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية او لأي سبب اخر.

اضافة الى ذلك مراعاة حالات استرجاع الارصدة وحقوق الغير حسن النية (المادة 51 فقرة 02 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد، كما تجدر الاشارة بان المصادرة تكون الزامية إذا تعلق الامر بالعائدات والاموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وذلك انطلاقا من

1- خوجة فارس، المرجع السابق، ص 64، 65.

2- المواد 51 ف1 و60 ، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ بتاريخ 20 فبراير 2006، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد14 ، بتاريخ2006/03/08

3- المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في 2003/10/31.

عبارة " تامر الجهات القضائية " في حين تكون الجازية في حالة تجسيد الاموال وحجزها كعقوبة تكميلية انطلاقا من عبارة "يمكن ....."[1]

فقد نصت المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الطرق الآلية القانونية للاسترداد المباشر للممتلكات المحصلة من جرائم الفساد، وإلزام الاشخاص المحكوم عليهم بسبب افعال الفساد بدفع تعويض لصالح الدولة المتضررة من جراء جرائمهم المتعلقة بالفساد.

كما جاء في المواد من 63 الى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنظيم وضبط آلية التعاون الدولي في مجال المصادرة والتي تعتبر من الاساليب الفعالة والقاعدة الصلبة في مجال مكافحة الفساد.[2]

خامسا: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

أصبح من السهل للجناة التحرك بين الدول والبحث عن ملاذ امن لستر عائدات الجريمة اخفاء اثارها لتضليل السلطات المختصة بالتحري، فمن دون التعاون الدولي لا يمكن تحقيق اهداف المنع والتحريات والملاحقة القضائية والعقاب بإعادة المكاسب غير المشروعة الى بلدها الاصلي.

فالمقصود بالتعاون الدولي هو تبادل المساعدة والتضافر المشترك بين شخصين او أكثر لتحقيق هدفهم فقد تضمنت الاتفاقية احكاما كثيرة حول التعاون الدولي الذي يغطي جميع اشكال الفساد خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وكذا التعاون في اساليب التحري والكشف عن العمليات المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد عائداتها.[3]

فالفساد لم يعد مقتصرا على الداخل فقط، بل أصبح شأنا عالميا وظاهرة عابرة للحدود، لهذا أصبح التعاون الدولي واجب هذا ما دعت اليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، بالرجوع للمواد 56 و70 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد انه نص فيها المشرع على مجموعة

1- المادة 51 ف2، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2- حجاج خولة وبن موسى دلال، المرجع السابق ص65.

3- خميري رشدي وعمراني مراد، المرجع السابق، ص.649-677

من التدابير والإجراءات التي ترمي الى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات الإجرامية[1].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ

أخذ المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ من قانون العقوبات الفرنسي، حيث نص عليها القانون الصادر في 04 يوليو سنة 1889 على أثر وقوع بعض حوادث استغلال النفوذ من عضو مجلس الشيوخ، وآخر بمجلس النواب، ثم وسع دائرة التجريم بمقتضى **قانون فيشي، (Loide Vichy)**؛ الصادر في 16 مارس 1943، والأمر الصادر في 08 فبراير 1945 ، حيث أفرد المشرع لجريمة الاتجار بالنفوذ في المادة 178 من قانون العقوبات والتي جاءت بحكم عام يشمل بالعقاب كل شخص يتجر بنفوذه لدى السلطة العامة، سواء أكان شخصا ذا صفة نيابية أو موظفا عاما أو فردا من عامة الناس[2].

ونفس الوضع بالنسبة للقانون المصري، حيث كان العقاب قاصرا على الاتجار بالنفوذ الحاصل من ذوي الصفة النيابية، إلى غاية صدور القانون 69 لسنة 1953 الصادر في 16 فبراير سنة 1953، في صياغة النص وما أستحدثه من أحكام المادة 106 مكرر 1 بنصها "[3]كل من طلب لنفسه أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص واتفاق أو توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع كانت....."

1- المادة 56 و70، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2- تنص الفقرات 04 و 05 و 06 من المادة 177 حسب التعديل الجاري بمقتضى القانون الصادر في 04 فبراير سنة 1889كالتالي" :يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة كل شخص ذو صفة نيابية عامة قبل عطايا أو وعود أو تلقى هبات أو هدايا للحصول أو لمحاولة الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة أو مكافأة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العامة، مستغلا نفوذه الحقيقي أو المزعوم المستمد من نيابته "... محمد عبد الحميد مكي ، ص18

3- المادة 106 مكرر من قانون العقوبات المصري، المعدل بالقانون رقم 69 لسنة1953 ، الصادر في 16 فبراير سنة 1956، نقلا محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 51-53.

من هذ المنطلق قد تم تقسيم المبحث الى مطلبين والمتمثلين في:

المطلب الأول (العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي) وفي المطلب الثاني (العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

وبالرجوع إلى نص المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة، نجد أن المشرع الجزائري جرم فقط الأفعال التي يأتيها الجاني، أي صاحب النفوذ، للحصول على منافع غير مستحقة دون أن يجرم الأفعال التي يقوم بها الطرف الثاني، الذي يدفع أو يحرض هذا الأخير للحصول على منافع غير مستحقة. استمر تطبيق نص المادة 128 المذكورة أعلاه إلى غاية إلغائها، بموجب القانون رقم 01/ 06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعوضت بنص المادة 32منه، والمتصفح لنص هذه المادة يرى بأن المشرع قد تبنى مبدأ الثنائية، أي أنه أصبح للجريمة صورتين مثلها مثل جريمة الرشوة، حيث جاء فيها":يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج.

بالرجوع للعقوبات نجد ان هناك عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص، ويمكن تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

بالرجوع للجزاء والعقوبات المطبقة على جريمة استغلال النفوذ، والتي نجد المادة 32فقرة 1 من قانون 01/06الوقاية ومكافحة الفساد تنص من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات حبس بالإضافة الى غرامة مالية قدرها 200000دج الى 1000000دج.[1]

أ – الظروف المشددة:

تشدد العقوبة الاصلية من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المالية في اجراء الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون 01/06 إذا كان مرتكب الجريمة

1- المادة 32 الفقرة 01، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة او ضابطا عموميا، او عضوا في الهيئة او ضابطا او عون عن شرطة قضائية، او ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية او موظف امانة الضبط.[1]

– القاضي: بالمفهوم الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والاداري، اعضاء مجلس المناقشة.

– موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: ويتعلق الامر بالموظفين المعنيين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الاقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة او ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية او في الادارات غير الممركزة او في الجماعات المحلية.[2]

ب – الاعفاء من العقوبة وتخفيضها

يمنح هذا الحق والمتمثل في الاعفاء من العقوبة وتخفيضها لكل من ارتكب او شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد ،وقام قبل مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية او القضائية او الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 49 ،تخفض العقوبة الى النصف في الفقرة 02 من المادة بالنسبة لكل شخص ارتكب او شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والذي بعد مباشرة اجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص او اكثر من الاشخاص الضالين في ارتكابها .[3]

1/ الاعفاء من العقوبات

يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل او الشريك الذي بلغ السلطة الادارية او القضائية او الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة ويساعد على الكشف

1– المادة 48، من قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع.

2– عسالي الياس و بورابح سعدية، المرجع السابق، ص.26.

3– مراح نعيمة، المرجع السابق، ص 75 و76.

عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط ان يتم التبليغ قبل مباشرة اجراءات المتابعة اي قبل تحريك الدعوى العمومية، او بمعنى اخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

2/ التخفيض من العقوبات

يستفيد من العقوبة الى النصف الفاعل او الشريك الذي يساعد بعد مباشرة اجراءات المتابعة، في القبض على الشخص او أكثر من الاشخاص الضلعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة اجراءات المتابعة تظل مفتوحة الى ان تستنفذ طرق الطعن.

3/ تقادم العقوبة

تطبق على جريمة استغلال النفوذ ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية، تنص في الفقر الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج، وتنص الفقرة الثانية على تطبيق احكام قانون الاجراءات في غير ذلك من الحالات.

وبالرجوع لقانون الاجراءات الجزائية، وتحديدا المادة 614 منه نحدها تنص على ان عقوبات الجنح تتقادم بمرور (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن (5) سنوات كما هو جائز في جريمة استغلال النفوذ، فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة. [1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

عرفتها المادة 04 من قانون العقوبات بقولها " .... تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي اما اجبارية او اختيارية ".

1- حجاج خولة وبن موسى دلال، المرجع السابق ص 70، 71، 72.

وبالرجوع الى نص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد، فقد اجازت الحكم على الجاني بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ثم نتطرق الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

أ/-العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

يستفاد من نص المادة 09 و09 مكرر و09 مكرر 01 من قانون العقوبات ان المشرع الجزائري ميز بدوره بين نوعين من العقوبات التكميلية – عقوبات تكميلية الزامية – عقوبات تكميلية اختيارية.

أولا: العقوبات التكميلية الالزامية

ويقصد بها تلك العقوبة التي لا تقدير للقاضي القضاء في النطق بها، وفي تعريف اخر انها تلك العقوبة التي يجب على القاضي القضاء بها مقارنة لعقوبة اصلية، وتكمن في عقوبة الحجر القانوني والحرمان من ممارسة حق من الحقوق الوطنية والعائلية تطبيقا للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة اصلية جنائية فقط، والمصادرة طبقا المادة 15 مكرر من قانون العقوبات.

وتتمثل في ثلاث عقوبات هي:

أ/-الحرمان من حق او أكثر من الحقوق الوطنية والمدينة والعائلية

نصت المادة 09 في البند 02 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحددت المادة 9 مكرر1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 1،2006 مضمون هذه الحقوق وتتمثل في:

[1]-المواد 09 مكرر والمادة 09 مكرر 1، من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 13 فبراير 1982، الصادر بـ ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 71، بتاريخ 2006/03/08

– العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية او اسقاط العهدة الانتخابية.

– الحرمان من حق الانتخاب او الترشح او حمل اي وسام.

– عدم الاهلية لتولي مهام مساعد محلف او الادلاء بالشهادة على عقد او امام القضاء الا على سبيل الاستدلال.

– الحرمان من حق حمل الاسلحة او التدريس في مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة استاذ او مدرس او ناظر.

– سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها.

– عدم الاهلية للاضطلاع بمهام الوصي او القيم.

– تامر الحكومة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جناية، وتكون مدة الحرمان ب (10) سنوات على الاكثر، تسري من يوم لقضاء العقوبات الاصلية او الافراج عن المحكومة عليه.

ب/ –الحجز القانوني

وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية.

نصت المادة 09 مكرر المستحدثة في تعديل قانون العقوبات 2006 على انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تامر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني.

يتمثل الحجز القانوني في الحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية وتبعا تدار طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

ج/-المصادرة الجزائية للأموال

نصت المادة 15مكرر 1 على انه في حالة الادانة لارتكاب الجناية، تامر المحكمة بمصادرة الاشياء التي استعملت او كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة او التي تحصلت منها، وكذلك الهبات او المنافع التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

ثانيا/ العقوبات التكميلية الاختيارية

تعرف بانها تلك العقوبة التي يتوقف الحكم بها على تقدير القاضي، وتتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية وفقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات في تحديد الاقامة والمنع من الاقامة، والمنع من ممارسة المهنة والنشاط واغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا، وسحب او توقيف رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من اصدار رخصة جديدة، وسحب جوازات السفر.

وتكون هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز السفر (10) سنوات عدا تعليق او سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر.

ثالثا/العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد

الى جانب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات نص قانون مكافحة الفساد ايضا على عقوبات تكميلية اخرى، وذلك بنص المادتين 51-52 منه والمتفحص لهاتين المادتين نجد المشرع الجزائري ميز بين نوعين من العقوبات التكميلية: عقوبات الزامية وعقوبات اختيارية.2 القانون رقم 04-15 الصادر بتاريخ 10نوفمبر 2004

أولا: العقوبات الإلزامية

*** المصادرة والرد**

1- االمادة15 مكرر 1، من القانون رقم 04-15 الصادر بتاريخ 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن لقانون العقوبات ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71

2- المواد 51 ,52، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

1-المصادرة

تكمن وفقا المادة 51 من قانون مكافحة الفساد في مصادرة الاموال والعائدات غير مشروعة وفقا لنص المادة 51 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد تامر الجهة القضائية بمصادرة الاموال والعائدات الاجرامية غير مشروعة الناتجة عن جرائم الفساد ومنها استغلال الفساد، مع مراعاة حالات الاسترجاع وحقوق الغير حسن النية.

2-الـــرد

ألزمت المادة 51 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الجهة القضائية، عند ادانة الجاني بجريمة من جرائم الفساد، ان تامر من تلقاء نفسها برد ما حصل عليه من منفعة، او ربح، حتى ولو انتقلت الاموال الى اصول الجاني او فروعه، او اخوته او اصهاره، وسواء بقيت تلك الاموال على حالها، او تم تحويلها الى مكاسب اخرى.[1]

ثانيا / الجزاءات المدنية

أجاز المشرع الجزائري وفقا للمادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في ملف الدعوى التصريح ببطلان كل عقد او صفقة، او براءة، او امتياز، او ترخيص متحصل عليه من جرائم الفساد، بما فيها استغلال النفوذ واعدام اثاره، وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري والاصل، ان ابطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تثبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تثبت المسائل الجزائية.[2]

أ / المشاركة والشروع

1- المادة 51الفقرة1، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2- المادة 55، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع.

1-المشاركة

احالت المادة الأولى من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد الى قانون العقوبات بخصوص المشاركة في جرائم الفساد تطبيق الاحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

اشترط المشرع صفة معينة من الجاني وجعلها ركنا مكونا للجريمة، مما يجعل التساؤل قائما بخصوص الشريك في جريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها في المادة 32، وهذا يمكن ان تتصور ثلاثة احتمالات:

أ/ قد يكون الشريك موظفا اومن في حكمه ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل.

ب/ قد يكون الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه صفة الموظف او من في حكمه، نتحكم في هذه الحالة للقواعد العامة للاشتراك، وبالرجوع للمادة 44 من قانون العقوبات التي تحكم المسالة، نجدها تنص على ان يعاقب الشريك في الجناية او الجنحة كما هو الامر في جريمة استغلال النفوذ بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة ومن ثم تطبق على الشريك.

ولا مجال هنا لما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات ذاتها في فقرتها الثانية بشأن الظروف الموضوعية باعتبار ان صفة الجاني في جريمة استغلال النفوذ ليس ظرفا شخصيا ينتج عنه تشديد العقوبة وانما هي ركن من اركان الجريمة.[1]

ج/ قد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف او من في حكمه شريكا تقضي القواعد العامة للاشتراك، كما هي مبينة اعلاه بضوع الشريك وهو الموظف او من في حكمه للعقوبة المقررة للفاعل الاصلي.

1- المادة 44، من القانون رقم 04-15 الصادر بتاريخ 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن لقانون العقوبات المرجع السابق.

2/ الشروع:

الاصل له لا يتصور الشروع في جريمة استغلال النفوذ فإما ان تقع كاملة واما ان لا تقع وهو الامر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة في ظل قانون العقوبات1، ومع ذلك قد جاء في قانون مكافحة الفساد الذي تضمنته الفقرة 2 من المادة 52 ينص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

تنص المادة 53 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد على ما يلي " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات " [3]

اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 الصادر بتاريخ 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن لقانون العقوبات وذلك بموجب المادة 51 مكرر منه والتي تنص على انه " .... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

فالشخص المعنوي يتمتع بإمكانيات وقدرات تسهل عليه القيام بهذه الجرائم، ويترتب عن تحمل الشخص المعنوي المسؤولية تقرير عليه عقوبات اصلية وتكميلية الهدف منها قمع ومكافحتها. وحتى تتقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب ان ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي له ولحساب الشخص المعنوي.

1-بوبكر اسمهان، المرجع السابق، ص72، 73.

2-المادة 52 الفقرة 2، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

3-المادة 53، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

ومن ثم يتضح ان الشخص المعنوي يعامل كالشخص الطبيعي تماما اذ يمكن ان يسال عن اي جريمة منفذة او تم الشروع فيها، كما يمكنه ان يكون فاعلا او شريكا، غير ان تطبيق هذا الحكم يتطلب توافر الشروط التالية:

- تحديد الاشخاص المعنوية محل المسائلة

حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على المعنوي من القانون الخاص اي كان هدفه سواء كان يهدف الى تحقيق الربح او كان خيريا، ومن ثم يسال جزائيا الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصادية او تابعة للقطاع الخاص، كما تسال الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي، كالأحزاب السياسية ذات الطابع الاجتماعي او الثقافي او الرياضي .....الخ

غير ان المادة 51 مكرر السالفة الذكر استثنت من الخضوع للمساءلة الجزائية الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية من القانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

- يجب ان ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف اجهزته:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 من قانون العقوبات الجزائري ان ترتكب الجريمة لحسابه او من طرف اجهزته.[1]

الفرع الأول: العقوبات الاصلية المقررة على الشخص المعنوي:

- أولا/ الغرامة

تكون عقوبة الشخص المعنوي مرتكب جريمة استغلال النفوذ الغرامة كجزاء جنائي، فحسب تعديل المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/23 قد ازال لبسا كان مطروح في القانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات، بحيث كان هذا الاخير ينص في هذه

1- سلطاني صارة، المرجع السابق، ص184، 185.

المادة على جملة من العقوبات دون ان يبين طبيعتها ولا المعيار المستند اليه في وضعها ولا كيفية الحكم بها وتقديريها، فمبلغ الغرامة يساوي من مرة كحد أدنى الى 5 مرات كحد اقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي.

بالرجوع الى نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فان الحد الاقصى للغرامة يقدر ب 1000000دج

وبذلك تكون العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ عندما يرتكبها شخص معنوي تساوي مبلغ 1000000 دج الى 5000000 دج.

ويعتبر مضاعفة الغرامة للشخص المعنوي من العدالة التطبيقية المتناسبة مع جسامة الاثار الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن تقاعس الشخص المعنوي عن مقتضيات الالتزام بالقوانين وبالتالي تفادي الاهمال والاستهتار من طرفها.[1]

ولهذا يلتزم الشخص المعنوي مرتكب جنحة استغلال النفوذ بدفع الغرامة الى الخزينة العمومية للدولة بحسب ما هي مقدرة في الحكم، وهذا ما اكدته المادة (53) من قانون 01/06 بنصها.[2]

فالشخص المعنوي يتمتع بإمكانيات وقدرات تسهل عليه القيام بهذه الجرائم، ويترتب عن تحمل الشخص المعنوي المسؤولية تقرير عليه عقوبات اصلية وتكميلية الهدف منها قمع ومكافحتها.

وحتى تتقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب ان ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي له ولحساب الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي

يجوز الحكم على الشخص المعنوي بواحدة او أكثر من العقوبات التكميلية عند ارتكاب الجريمة وهي كالتالي:

1-ترايكية هدى وعبد الجليل مي، أحكام جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج، (2022-2023)، ص68، 69.

2- مراح نعيمة، المرجع السابق، ص 82، 83.

-حل الشخص المعنوي: وهي عقوبة تتمثل في وقف نشاطه، يعتبرها الكثير من الفقهاء بمثابة عقوبة الاعدام بالنسبة الشخص المعنوي. وتؤدي هذه العقوبة الى موت او زوال الشخص المعنوي ويترتب على زواله تصفية ذمته المالية، والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، فالمشرع الجزائري لم يحدد اجراءات حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (05سنوات) اي وقف النشاط للمؤسسة او أحد فروعها مؤقتا لا تتعدى 05 سنوات.

- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05 سنوات)، وحرمان الشخص المعنوي من الدخول في عمليات منصبة على اعمال عقارية او منقولة، تقديم خدمة، القيام بعمل سواء كانت بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

المنع من مزاولة نشاط او عدة انشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر ألي او لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها، بمعنى نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكه واضافته لملك الدولة ولقد كانت العقوبة مدرجة في العقوبات الاصلية الموقعة على الشخص المعنوي، لكن في تعديل 2006 لقانون العقوبات وادرجها ضمن العقوبات التكميلية

- تعليق نشر حكم الادانة.[1]

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05 سنوات)، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[2]

وتطبق على الشخص المعنوي، كذلك العقوبات الالزامية الواردة في المادة 51/فقرة 2و3، والمتمثلة في مصادرة العائدات والاموال غير المشروعة، والحكم برد قيمة ما حصل المحكوم

1- المادة 18من القانون رقم 04-15 الصادر بتاريخ 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن لقانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71

2- عسالي الياس وبورابح سعدية، المرجع السابق، ص.31-32.

عليه من منفعة او ربح، كما تطبق عليه العقوبة الجوازية الواردة في المادة 55 من القانون 01/06، المتمثلة في جواز ابطال العقود والصفقات والبراءات، والامتيازات والتراخيص، وانعدام اثارها. [1]

اذن ما يمكن استنتاجه من خلال المادة ان هذه العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي الذي ثبت ضلوعه في احدى جرائم الفساد لا تختلف كثيرا عن تلك العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

وعليه فان اشد العقوبات التكميلية التي يمكن ان تطال الشخص المعنوي هي عقوبة الحل وتعني منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهو يقتضي الا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم اخر ومع مدين او اعضاء مجلس ادارة او مسيرين اخرين، مما يرتب تصفية اموال الشخص المعنوي في المحافظة على حقوق الغير حسن النية.[2]

1- ليلى لغويل، آليات مكافحة الفساد الإداري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (2020-2021)، ص.20-21.

2- عسالي الياس وبورابح سعدية، جريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (2020-2021)، ص.20-21.

خلاصة الفصل الثاني

تخضع جريمة استغلال النفوذ مبدئيا في متابعتها لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون
العام ولكن مع ذلك فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكام وإجراءات مميزة بشأن المتابعة
والتحري في هذه الجريمة وهذا لخصوصية هذه الجريمة لكونها من جرائم الفساد .وتكون اجراءات متابعتها
الواردة في قانون الجزائية غير كافية لملائمتها ومكافحتها والتصدي لها

خاتمة

الخاتمة

انتهج المشرع الجزائري لمكافحة جريمة استغلال النفوذ سياسة عقابية معينة، حيث اعتبرها كغيرها من جرائم الفساد جنحة، وذلك لعدة اعتبارات، تتعلق أساسا بكونها ذات طبيعة خاصة، يسعى مقترفوها الذين يوصفون بأنهم ذوي النفوذ إلى محو أثارها، فهي تحتاج إلى إجراءات سريعة لمواجهتها، وهذا لا يتماشى مع نظام محكمة الجنايات وفي إطار السياسة العقابية المتبعة، أدرج المشرع عدة أحكام، منها ما يتعلق بتشديد العقوبة وتخفيفها، والإعفاء منها، ومنها ما يتعلق بتقادم العقوبة

ونجد أن جملة الأساليب التي تم التطرق اليها والتي نص عليها المشرع الجزائري لمجابهة ظاهرة الفساد، لم تقدم كثيرا ولم تساهم في مكافحة الفساد، وهذا للعديد من الأسباب ومنها ضعف الردع في جرائم الفساد، فكل جرائم الفساد وان اختلفت وتباينت فعقوباتها تتراوح بين سنتين و 10 سنوات وغرامة ما بين 200.000دج

فإذا ما أراد المشرع نجاع هذه الاساليب للقضاء على ظاهرة الفساد فلابد من تغليظ العقاب ومنع استعمال سلطات تخفيف العقوبة ووقف النفاذ، لأن الجريمة قد طالت المال العام الذي هو عصب حياة الدولة والذي يمكن أن يمس بأمن البلاد ووحدته واستقراره.

1-نتائج البحث

ا/ في الجانب الموضوعي

تنقسم جريمة استغلال النفوذ الى صورتين وهما، جريمة استغلال النفوذ السلبي والإيجابي ومظهرها الخارجي والمعبر عنه بالركن المادي، يقوم عادة على ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، والركن المعنوي فهو الإرادة التي يقترن بها الفعل أو السلوك والمتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، واما الركن الخاص للجريمة فهو ركن اضافي بالنظر الى تكوينها الخاص ويسمى الشرط المفترض

- وضع المشرع الجزائري سياسة جنائية للقضاء على جريمة استغلال النفوذ، ولعل من أبرز الاستراتيجيات/ الضوابط/ الآليات؛ نذكر ما يلي:

- سَنَّ قانونا خاصا مستقلا لمكافحة الفساد وهو القانون المؤرخ في 20 فبراير 2006؛ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يهدف لحماية الوظيفة من السلوكيات المنافية للنزاهة والثقة وقد فَعَلَّت أجهزتها الرقابية لمحاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها و يعد المشرع الجزائري من السباقين للانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ب- في الجانب الاجرائي

- خص المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال قانون الوقاية الفساد ومكافحته بأحكام إجرائية تختلف وتتميز عن الإجراءات الخاصة ببعض الجرائم الأخرى وقد نظم المشرع الجزائري جهاز الضبط القضائي وحدد الصلاحيات الممنوحة له وتكفل بوضع جملة من الضوابط والإجراءات التي يتعين عليه اتباعها في مرحلة البحث والتحري، ومنحه سلطات خاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد.
- معاقبة الفاعل (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)، بطلب أو قبول مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره مقابل استغلال نفوذه (إدارة، سلطة عمومية...).
- استغلال النفوذ عن طريق الوعد أو العرض أو المنح للحصول على منافع معينة شخصية.
- وضع آليات لمكافحة استغلال النفوذ في المجتمع التي تعتبر خطوة اولية، من أجل ردع وانتشار هذه الجريمة وإيجاد سبل القضاء عليها.

2-الاقتراحات

- ❖ إقامة مؤتمرات علمية دولية ووطنية في الجزائر خاصة، للتعريف بأبرز القضايا الفساد، وسبل القضاء عليها.
- ❖ إنشاء منصات رقمية وطنية ودولية، تكون همزة وصل بين الجهات المختصة، لمحاربة وقمع الفساد بمختلف أنواعه، لضمان المتابعة والرقابة.
- ❖ القيام بدراسة تحليلية حول هذه الظاهرة، من أجل الوقوف على أسبابها حتى يسهل التخلص منها أو على الأقل تقليصها
- ❖ التوعية بمخاطر الظاهرة على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع والدولة، إذ أنها تزعزع الاستقرار السياسي والاقتصادي.
- ❖ تمكين المواطنين من كل الآليات القانونية التي تتيح لهم التبليغ عن قضايا الفساد مع إقرار وتفعيل الحماية المقررة للشهود وتعزيزها حتى لا يحجم المواطن عن التبليغ.
- ❖ القيام بحملات تكوينية تحسسية تهدف لتوعية الموظفين وحثهم على التقيد بأخلاقيات المهنة ونزاهتها.
- ❖ تعزيز الجانب الردعي هو من أبرز العوامل المساعدة على الوقاية من جرائم الفساد فكلما كانت العقوبات مشددة على مرتكبي جرائم الفساد كان ذلك مبعث احترازي من تجدد هذا النوع من الإجرام في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم:**

المعاجم:

1-جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 10، ط1، دار الأحداث للنشر،2008.

2-خالد رشيد القاضي، لسان العرب، باب النون الطبعة 01، الجزء الرابع عشر، دار الأبحاث، الجزائر،2008.

3-صالح شلهوب، الكشاف، قاموس عربي-عربي، دار أسامة للنشر والتوزيع، بدون سنة الطبع.

أولا: الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004، الجريدة الرسمية العدد 26 بسنة 2004.

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ-التشريع الأساسي(الدستور):

- المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

ب-القوانين العادية:

1- القانون رقم 04-15 الصادر بتاريخ 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71.

2- القانون رقم 82-04 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 13 فبراير 1982، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07.

3- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ بتاريخ: 20 فبراير 2006، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ: 2006/03/08

ج- القوانين الأجنبية:

- نظام مكافحة الرشوة السعودي، المعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 255 المؤرخ في 1443/04/25هـ، المنشور في الجريدة الرسمية أم القرى بتاريخ 10 ديسمبر 2021.

د-الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر،عدد48 ،الصادرة في 04 يونيو1966 ، المعدل والمتمم.

ثالثا: الكتب:

أ/ الكتب المتخصصة:

1-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ط ،17 الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2018،

2-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ط ،19 الجزء ،2 دار هومة، الجزائر، 2021.

3- أنور العمروسي، أمجد العمروسي، **جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1999.

4- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، الطبعة الرابعة، دار العلم للجميع، بيروت لبنان 1932.

5- عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، **جرائم الاموال العامة والجرائم الملحقة بها**، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009.

6- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة،1988.

7-محمد عبد الحميد مكي ،**جريمة الإتجار بالنفوذ**، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2007.

رابعا/ الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراة:

1-حاحا عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2012-2013).

2-سلطاني صارة: **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه علوم في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 2 محمد بن أحمد، وهران، (2018-2019).

3- عبد الفتاح قادري، **القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، (2021-2022).

4- عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص دراسة مقارنة، جامعة قسنطينة، (2011-2012).

5- فريد علواش، **جريمة غسيل الاموال، دراسة مقارنة**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2009،

ب- مذكرات الماجيستير:

1- ليطوش دليلة، **الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

ج-مذكرات الماستر:

1- بوبكر اسمهان، **جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد(01/06)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، (2013-2014).

2- ترايكية هدى وعبد الجليل مي، **أحكام جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، (2022-2023).

3- حاتم حارث، **إجراءات البحث والتحري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة، (2022-2023).

4- حجاج خولة وبن موسى دلال، **جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، (2022-2023).

5- خوجة فارس، **جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2015-2016).

6-جديات حمزة، **آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، (2018-2019).

7- سلام علي إبراهيم، **الإثراء غير المشروع بين النص والتطبيق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، العمادة، الجامعة اللبنانية، (2021).

8- صرياك بدرة، **أساليب التحري في جرائم الفساد**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، (2018-2019)،

9- عسالي إلياس وبورابح سعدية، **جريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (2020-2021).

10- ليلى لغويل، **آليات مكافحة الفساد الإداري في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (2020-2021).

11-مراح نعيمة، **جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، (2015-2016).

12-معمري عمر عبد العزيز، **الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة استغلال النفوذ في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (2019-2020).

رابعا: المقالات والبحوث:

1-خميري رشدي وعمراني مراد، **جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.

2-العربي نصر الشريف، **أساليب التحري في جرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة سعيدة، ديسمبر 2017.

3- نجيبة عراب، **المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة تلمسان، جوان 2015.

فهرس

البحث

فهرس البحث

مقدمة ..... ب -خ

الفصل الأول: ماهية جريمة استغلال النفوذ..... 29-7

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ..... 22-8

المطلب الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ..... 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي 8

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي..... 9

الفرع الثالث: التعريف الفقهي 10

الفرع الرابع: التعريف القانوني 11

المطلب الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ..... 22-11

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي..... 12

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابي..... 19

المبحث الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ والجرائم المشابهة لها..... 29-23

المطلب الأول: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة..... 23

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة..... 25

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الثراء غير المشروع 26

الفصل الثاني: الأحكام الإجرامية لجريمة استغلال النفوذ 61-30

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون 01/06..... 31

المطلب الأول: الإجراءات التقليدية لجريمة استغلال النفوذ..... 31

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة لجريمة استغلال النفوذ..... 39

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ..... 47

المطلب الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي..... 48

المطلب الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي..... 56
خاتمة:..... 62
قائمة المصادر والمراجع..... 66
فهرس البحث..... 73
ملخص..... 76

الملخص

الملخص

من خلال دراستنا لموضوع جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، ونتيجة للنسق التصاعدي لظاهرة الفساد بشكل عام و جريمة استغلال النفوذ كشكل من أشكالها كان لزاما على المشرع الجزائري إقحامها في المجال القانوني وتبني استراتيجيات للوقاية منها ومكافحتها ، وتتمحور هذه المذكرة في فصلها الأول حول ماهية وأركان جريمة استغلال النفوذ ومقارنتها بالجرائم المشابهة، وتطرقنا في الفصل الثاني الى أهم الإجراءات و الأساليب المستحدثة المتبعة للكشف و التحري عنها من اعتراض للمراسلات و تسجيل للأصوات و التقاط للصور، و كذلك أسلوب التسرب. وأشرنا كذلك إلى العقوبات المترتبة على هذه الجريمة و انطلاقا من إشكالية البحث و المتمثلة في مدى فعالية ونجاعة السياسة الجنائية المنتجة من قبل المشرع الجزائري في الحد من جريمة استغلال النفوذ توصلنا الى قصور هذه السياسة نظرا للتزايد المستمر لهذه الجريمة و الدليل على ذلك التقارير الدولية التي تحتل فبها الجزائر المراتب الأولى في الفساد ومن خلال هاته الدراسة التحليلية لجريمة استغلال النفوذ في ظل قانون الفساد06-01 استخلصنا القول الى أن مواجهة هذه الجريمة تتطلب منظومة قانونية متكاملة لردع هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، استغلال النفوذ، المحاباة، الرشوة.

الملخص

Through our study of the crime of the exploitation of influence in the Criminal Code, and as a result of the increasing pattern of corruption in general and the crime of the exploitation of influence in one form, the Algerian legislature has had to involve it in the legal sphere and adopt strategies to prevent and combat it. This note focuses in its first chapter on what constitutes the crime of the exploitation of influence and compares it with similar crimes. In chapter II, we have discussed the most important procedures and methods for detecting and investigating communications, recording and taking photographs, as well as the method of leaking. We also refer to the penalties for this crime, based on the problem of research, namely, the effectiveness and efficiency of the criminal policy produced by the Algerian legislature in reducing the crime of the exploitation of influence. We have found that this policy is inadequate in view of the ever-increasing increase in this crime, as evidenced by the international reports in which Algeria is the first instance of corruption. Through this analytical study of the crime of the exploitation of influence under the Corruption Act No. 06-01, we have concluded that confronting this crime requires an integrated legal system to deter this crime